



التمهيد
في أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من التراث الإسلامي
الحكايا النبوية والتاريخ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوداني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فيطيب لنا أن نقدم للباحثين المتخصصين في مجال الدراسات الأصولية والفقهية أثرا نفيسا من آثار سلفنا الصالح ؛ في نظام سلسلة منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وهو كتاب « التمهيد » لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنيلي ؛ المولود ببغداد سنة ٤٣٢ هـ - والمتوفى بها سنة ٥١٠ هـ . وهو إمام جليل من أعيان المذهب ومجتهديه .

قال الحافظ السلفي (٥٧٧ هـ) - رحمه الله - : « أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى في مذهبه وينظر ، وكان عدلا راضيا ثقة » .

وقال عنه ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) - رحمه الله - : « كان ثقة ثبتا غزير الفضل والعقل » .

وقال الحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) - رحمه الله - : « من محاسن العلماء خيراً صادقاً ، حسن الخلق حلو النادرة ، من أذكى الرجال » .
وقد اهتمت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمصادر الأصلية ، فسُجِّلت في قسم الدراسات بها رسائل عن كتب في الفقه والأصول هي من أمهات المصادر . منها ما يتعلق بأصول الفقه الحنبلي كتابنا هذا ، وكتاب « الواضح » لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي المتوفى ٥١٣ هـ ، وكتاب « شرح الروضة » لسليمان بن عبد القوي الطوفي ٧١٦ هـ ، وشرحها أيضاً للقاضي علاء الدين الكناني (٧٧٧ هـ) المعروف بـ « سواد الناظر » وغير ذلك من المصادر المهمة في مختلف التخصصات .

وكانت خطة المركز تقتضي نشر المفيد من كتب التراث ؛ وبما أن كتاب أبي الخطاب من أجود هذه الكتب وأقدمها ، فقد سارع المركز إلى القيام بنشره وتقديمه إلى القراء الكرام ؛ محققاً ومصححاً ومعلقاً عليه .
وقد قام بتحقيق الجزء الأول منه الأخ الدكتور مفيد أبو عمشة ، وهو الجزآن الأول والثاني من المطبوع ضمن رسالته للدكتوراه .
كما حقق الأخ الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم الجزء الثاني ، وهو الجزآن الثالث والرابع منه . ضمن رسالته للدكتوراه أيضاً .
وقد حافظنا على هذه التجزئة ليستقل كل بعمله ، وجعلنا مع كل جزئين فهرسة كاملة لهما للسبب نفسه .
فأما المقدمة فإن كلامهما لا يختلف كثيراً في جوهره فيما يتعلق بحياة الرجل وآثاره وأخباره

أما دراسة الكتاب فقد قدم كل منهما دراسة للقسم الذي كلف

بالعمل فيه . وقد استطعنا أن ندمج كلامهما ، ونختار من كلام كل واحد منهما ما يناسب المقدمة مع اختصاره في بعض المواضع . وقد قاما معا بمراجعة المقدمة بعد ذلك .

أسأل الله - جلّت قدرته - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به العلم وطلابه .
وهو حسينا ونعم الوكيل .

مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

مكة المكرمة

د. عبد الرحمن بن سلمان العثيمين

في ٢٥ / ١١ / ١٤٠٥ هـ

مقدمة الجزئين الأول والثاني

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، الذي بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا ، وهاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد : فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه أن وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراه .

ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة ، استقر الرأي بعد البحث والتفكير على أن يكون تحقيق ودراسة الجزء الأول من التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني هو الموضوع الذي أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه .

وكان مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع اهتمام الدارسين في الوقت الحاضر بالمذهب الحنبلي ، واستمداد بعض الأحكام المعمول بها في قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي من هذا المذهب .

ولما كان مجال دراستي هو علم أصول الفقه - وهو بدوره علم لا يستغنى عنه المشتغلون بدراسة الفقه - اخترت الكتاب الذي يبحث في هذا العلم ، وخاصة أن كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء - وهو أول كتاب وصلنا في أصول الحنابلة - قد حقق .

وقد زاد من رغبتى في الاشتغال بكتاب التمهيد أن مؤلفه من علماء الحنابلة المشهورين ، وله اجتهاداته واختياراته الخاصة به في الفقه والأصول .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والداراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من بعض العقبات والصعوبات وكان من أشدها :

١ - صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة ، إذ لم يكن بين يدي عند بداية العمل سوى صورة عن نسخة دمشق ، ومكثت سنة كاملة حتى حصلت على صورة من نسخة الرياض ، وسنة أخرى حتى حصلت على صورة من نسخة المدينة المنورة . وقد سبب هذا تأخرا وإرباكا في العمل .

٢ - كثرة الأخطاء في نسخ المخطوطة ، من أخطاء إملائية ونحوية وأخطاء في تراكيب الجمل ، وسقط كلمات وجمل وفقرات من النص ، ولم تسلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الأعلام من كثير من هذه الأخطاء . وكانت الجمل أحيانا تؤدي عكس المعنى المطلوب بسبب زيادة في النص أو نقصان منه .

٣ - كثرة الفروق بين نسخ المخطوطة ، بين نسخة دمشق من

جهة ، ونسختى المدينة المنورة والرياض من جهة أخرى ، ولم تكن هذه الفروق من نوع واحد فقد كان منها ما لا قيمة له - وقد أهملت ذكره - ومنها ما له أثر كبير على النص ، وقد اجتهدت في تقويم الكتاب ليكون على أقرب صورة تركه المؤلف عليها .

وقد بلغت الأخطاء والفروق بين النسخ في الجزء الأول من الكتاب عشرة آلاف فرق وخطأ ، بمعدل مائة في كل ورقة ، واثنين في كل سطر . ورغم هذا مضيت في العمل مستعينا بالله ومسترشدا بتوجيهات وإرشادات سعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز العمل على هذه الصورة .

وقد جعلت البحث على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن عصر المؤلف وحياته ، وقد

تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .

المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف .

المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : شعره .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن كتاب التمهيد ، وقد تضمن

المباحث التالية :

- المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
- المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .
- المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أئمة الخطباء وشيخه
أبي يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة تكلمت فيها عن نسخ
المخطوطة ، وشرحت فيها منهجى فى تحقيق الكتاب .
ويتخلص هذا المنهج فى النقاط التالية :

أولاً : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار اعتماداً على النسخ
الثلاث ، دون اعتبار أحدها نسخة أصلية .

ثانياً : كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها فى الوقت
الحاضر .

ثالثاً : تخرىج الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية وفى أى سورة تقع .
رابعاً : تخرىج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن
الصحابة .

خامساً : تخرىج الآيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه
ونسبها لقائلها .

- سادسا : الترجمة للأعلام .
- سابعا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .
- ثامنا : عزو آراء المذاهب والعلماء إلى كتبهم المعتمدة .
- تاسعا : بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الصعبة ،
وشرح بعض النصوص والشواهد .
- عاشرا : ضبط الألفاظ التي تشكل على القارئ .
- حادى عشر : تقسيم الكتاب إلى فقرات ، وترقيمها برقم
متسلسل .

ثانى عشر : تسجيل أرقام أوراق نسخة دمشق .

وبعد : فهذا عملى فى الكتاب ، فإن أصبت فمن الله ، وإن
أخطأ فمنى ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم . وأسأل الله أن أكون قد
وفقت فى تحقيق الكتاب وإخراجه لتعم فائدته ، والله ولىّ التوفيق .

د. مفيد أبو عمشه

قسم الدراسة

الفصل الأول

أبو الخطاب الكلوذاني عصره وحياته

- المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
- المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .
- المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف .
- المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .
- المبحث الخامس : شيوخه .
- المبحث السادس : تلاميذه .
- المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
- المبحث الثامن : شعره .
- المبحث التاسع : مصنفاته .
- المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الأول

الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري

عاش الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني في القرن الخامس والعقد الأول من القرن السادس في بغداد مركز الخلافة العباسية ، وقد امتد سلطان الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، من سنة ١٣٢ هـ . عندما انتهى حكم البيت الأموي حتى سنة ٦٥٦ هـ . عندما سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو .

ويقسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية إلى عصرين :

العصر العباسي الأول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ إلى سنة ٢٣٢ هـ (١) ، وكان خلفائهم من السفاح إلى الواثق رجالا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد إلى سائر أرجاء الدولة الإسلامية ، ولم يطغ نفوذ الجند والموالي في هذا العصر على الحاكم ، ولم تتقطع دولة الخلافة إلى دويلات وإمارات ، بل بقي الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسي الثاني : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ . وهي بداية خلافة المتوكل إلى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذي قتله التتار .

(١) التاريخ الإسلامي العام : ص ٣٣٠ ، العالم الإسلامي في العصر العباسي : ص ٧٦ .

وقد اختلف حال الخلافة في هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وَتَقَلُّصِ النفوذ ، ووقعوا في هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ، وقد كان الحَاكِمُ الفعلي لدار الخلافة العنصر التركي الذي سيطر على الجيش ثم سلاطين آل بويه وسلاطين آل سلجوق . ولم يكن للخليفة العباسي شيء من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت إلى دويلات متعددة ، إما مستقلة كلياً أو جزئياً ، فانتقلت من المركزية إلى اللامركزية في نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة وتقطعت إلى أوصال متمزقة ومتناحرة .

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسي الثاني .

ومن المهم أن نعرض بوجه خاص للحالة السياسية للفترة التي عاش فيها أبو الخطاب .

عاصر أبو الخطاب ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم (١) :

- القائم بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٢٢ - ٤٦٧ هـ)
- والمقتدى بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٦٧ - ٤٨٧ هـ)
- والمستظهر بالله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٨٧ - ٥١٢ هـ)

انظر : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) : ص ٤١٠ - ٤٣٠ .

وقد وقعت بغداد في حياة أبي الخطاب تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة « طغرلبيك » وقضوا على البويهيين ، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ - ٥٣٠ هـ) .

وقد أساء بنو بويه معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه ، وكان من أسباب ذلك تعصبهم للشيعنة واعتقادهم أن العباسيين قد غصبوا الخلافة ، فلم يكن عندهم باعث ديني على طاعته ، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية ، ولم يكتف البويهيون بالاستبداد بالسلطة بل أصبحت أسماءهم تذكر مع اسم الخليفة في الخطبة ، وتنقش على الدينانير والدرهم مع اسمه .

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفي الدولة . (١)

أما حال الخلافة العباسية في العصر السلجوقي فلم يختلف كثيرا عن حالها في العصر البويهي ، إذ بقي الخليفة ضعيفا ، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه في الخطبة ، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة .

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين ، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المقام الروحي الذي يستمدون منه شرعيتهم في الحكم ، ولأن السلاجقة كانوا يعتقدون المذهب السني وهو مذهب الخليفة .

(١) انظر : العراق في العصر البويهي : ص ٣٤ - ٤٥ .

وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة .

ومن أخطر الأحداث السياسية في القرن الخامس ، حادثة البساسيري ، إذ انتهر فرصة ضعف الخليفة العباسي وانشغال طغرل بك بفتح بلاد العراق ، فدخل بغداد في اليوم الثامن من ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وانضم إليه الشيعة ، وانضم أهل السنة إلى الخليفة القائم بأمر الله ودار بين الفريقين قتال عنيف انتهى بانتصار البساسيري . وخطب يوم الجمعة (١٣) ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ على منابر بغداد للمستنصر الفاطمي ، فاستنجد الخليفة بطغرل بك السلجوقي فدخل بغداد سنة ٤٥١ هـ وقتل البساسيري وأعاد الخليفة وخطب له على المنابر . (١)

هذا هو حال دار الخلافة العباسية في القرن الخامس الهجري وكانت مصر في هذه الفترة خاضعة للحكم الفاطمي ، وكان الفاطميون على خصومة شديدة مع الخليفة العباسي في بغداد ، وقد ساد مصر في القرن الخامس الفوضى والانحلال وكثرة الثورات الداخلية والاعتيالات وضعف الخليفة الفاطمي . (٢)

وكانت بلاد الشام في القرن الخامس الهجري ميدانا للصراع بين السلاجقة والفاطميين ، كما تأسست في عدة جهات منها إمارات مستقلة .

(١) تاريخ العراق في العصر السلجوقي ص ٥٧ - ٧١ ، التاريخ الإسلامي العام ص ٤٥٥ - ٤٦١ .

(٢) الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ٢ .

في هذه الظروف من النزاع والفوضى والضعف التي كان يعاني منها العالم الإسلامي ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو المشرق الإسلامي ، وإقامة كيان صليبي فيه ، ونزع بيت المقدس من أيدي المسلمين .

وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى إلى الشام عام ٤٩١ هـ ، وسقطت بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ (١)

(١) بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى ص ٥٧ .

المبحث الثاني

الحالة الفقهية والأصولية في القرن الخامس الهجري

من المعلوم أن الفقه الإسلامي مرّ بمراحل مختلفة ، فكان رسول الله ﷺ يبين للناس أحكام دينهم بما ينزل عليه من الوحي . وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنة كمصدرين للأحكام الشرعية ، وكانوا إذا لم يجدوا الحكم فيهما أعملوا الرأي .

وكذلك كان شأن التابعين ، ثم ظهر الأئمة المجتهدون الذين أنشأوا المدارس الفقهية ، وكان لهم دورهم الكبير في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وقد كان لهم تلاميذهم الذين حملوا العلم عنهم ونثروه في الأمصار ، وكان هذا الدور - دور الاجتهاد - القمة في تاريخ الفقه الإسلامي ، إذ سرعان ما خبت روح الاجتهاد ، وحل بدلا منها روح التقليد .

ويبدأ الدور الجديد - دور التقليد - من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية ويسمى بالدور الخامس ^(١) ، وهي الفترة التي عاش فيها الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ص ٢٣٣ ، تاريخ الفقه الإسلامي ص ١١١ .

ضعف العلماء في هذا الدور عن الاجتهاد ، وثقلت همهم عن الغوص في الكتاب والسنة ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم درسا وتأليفا ، ولم يسمحوا لأنفسهم بالاجتهاد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاواهم . (١)

لقد اختفت تلك الروح العالية التي أملت على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه : « هم رجال ونحن رجال » وأملت على مالك قوله : « ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » (٢) وقد اقتصر عمل الفقهاء في هذا الدور على الآتي :

١ - تخريج علل الأحكام التي استنبطها الأئمة ، فقد كان كثير من الأحكام التي رويت عن الأئمة غير معللة ، واجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم ، وخاصة الحنفية الذين تتبعوا فروع مذهبهم وبنوا أصوله عليها ، وقد ساعد تخريج علل الأحكام على الفتيا فيما لم يرد به نص عن الإمام متى عرفت علة مانصّ عليه . (٣) .

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهو على نوعين :

الأول : ترجيح من جهة الرواية .

الثاني : ترجيح من جهة الدراية .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ص ٢٣٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٤ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي : الخضري ص ٢٤١ . تاريخ الفقه الإسلامي

أما من جهة الرواية : فإن النقل قد اختلف عن الأئمة في بعض المسائل ، وقد نقل عنهم مذاهبهم عدد من تلاميذهم ، وهذا الاختلاف في النقل ناشئ من خطأ بعض النقلة ، أو من تردد الإمام نفسه في الرأى ، فكان من عمل العلماء في هذا الدور الترجيح بين الروايات المتعارضة .

أما النوع الثانى : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة إذا اختلفت ، أو بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه ، وهذا إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم ومناهجهم فى الاستنباط ، فيرجحون مايتفق وتلك الأصول ، و ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة ، وقد يختلفون فى الترجيح بسبب تفاوت درجاتهم العلمية . (١)

٣ - الانتصار للمذاهب (٢) :

قام كل فريق من العلماء بالانتصار لمذهبه ، فنشط كل منهم لنشر مذهبه بين الناس ، وألفوا الكتب فى مناقب أئمتهم ، وتحدثوا عن سعة اطلاعهم وكال زهدهم ، وشدة ورعهم ، وحسن استنباطهم ، ودقة نظرهم ، وقوة حججهم ، وتمسكهم بالكتاب والسنة .

وحمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين . كذلك قارنوا بين المسائل الخلافية واستدل كل منهم لرأى إمامه ، وركب الصعب والذلول فى سبيل نصرته ، فألفوا كتب الخلاف ، وأطالوا فى المناقشات والاستدلالات .

وكان من أسباب التقليد مايلى :

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ، الخضرى : ص ٢٤٢ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامى . السائس : ص ١١٦ .

أولاً : إغلاق باب الاجتهاد :

نادى العلماء بإغلاق باب الاجتهاد بسبب إقدام بعض من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد على الفتوى واستخراج الأحكام فاضطر العلماء إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد منعاً للفوضى وسداً لباب الفساد في الدين ، فتمسكوا هم قبل غيرهم بعدم الخروج على المذاهب الفقهية المعروفة . (١)

ثانياً : القضاء :

أصبح الخلفاء في هذا الدور يختارون قضاتهم من أتباع مذهب معين يلتزمون الحكم به ، بعد أن كانوا يختارونهم من العلماء الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فمال العلماء لهذا السبب إلى الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج عليه ، وخاصة إذا وجد من الخلفاء والسلطين من يقصر ولاية القضاء على أتباع مذهب معين . (٢)

ثالثاً : تلاميذ الأئمة :

حمل العلم عن الأئمة المجتهدين تلاميذ نجباء وثق بهم الخلفاء والرعية ، فنشروا مذاهب أئمتهم ودونوها ودافعوا عنها ، فكان من الصعب أن يخرج مجتهد جديد يدعو الناس إلى اتباعه ، لأنهم يعدونه بذلك خارجاً عن الجماعة ، فيرى الفقيه الذي بلغ مرتبة الاجتهاد ألا يظهر بهذا المظهر ، بل يكفي بأن يكون مجتهد مذهب يفتى على أصول إمامه فيما لانص لإمامه فيه ، فضعفت روح الاجتهاد ونمت روح التقليد . (٣)

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٣٨ .

ومن السمات البارزة لهذا العصر شيوع المناظرات والجدل (١) ، حتى لاتكاد مدينة كبيرة تخلو من مجالس المناظرة بين علمائهم الكبار ، وكانت تعقد هذه المناظرات بحضرة الوزراء والكبراء وأهل العلم ، وقد ألفت الكتب في قواعد المناظرات وسميت بعلم أدب البحث .

ومن سمات هذا العصر أيضا التعصب الشديد للمذهب (٢) ، والنظر إليه على أنه الحق ، وما سواه فهو باطل ، وقد اشتد الخلاف والنزاع بين أتباع المذاهب ، وأخذ كل واحد منهم بخطى الآخر ، فاستحکم العداء ونبتت بذور الكراهية وتبع الفقهاء في هذا عامة الناس ، حتى كاد الأمر يصل بهم إلى درجة تحريم أن يقتدى الواحد منهم في صلاته بمن يخالفه في المذهب .

هذه هي السمات العامة لهذا الدور الفقهي .

أما علم أصول الفقه فقد بلغ في القرن الخامس الهجري ، وبداية السادس أوج نضوجه ، ومنتهى قوته ونشاطه فكرا وتأليفا ، يمثل هذا قول ابن خلدون : « .. وجاء أبو زيد الدبوسي من أتمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسأله ، وتمهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفي للغزالي ، وهما من الأشعرية ،

(١) تاريخ الفقه الإسلامي : ص ١١٦ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ص ٢٥١ .

وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصرى (*) ، وهما من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه (١) .

ليس هذا فحسب ، بل ظهر إلى جانب العلماء الذين ذكرهم ابن خلدون علماء آخرون تركوا لنا عددا من الكتب في علم الأصول ، لم يضارعها في مستواها المؤلفات الأصولية بعدها .

ومن هؤلاء العلماء :

١ - أبو عبد الله الوراق الحنبلي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب أصول الفقه .

٢ - القاضي أبو بكر البلاقلاني . المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب المقنع في أصول الفقه .

٣ - أبو حامد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب في علم الأصول .

٤ - ابن فورك : المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب الحدود في أصول الفقه .

٥ - أبو إسحق الإسفراييني . المتوفى سنة (٤١٨ هـ) له رسالة في أصول الفقه .

٦ - أبو الحسن الماوردي . المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع .

(*) وإن كان القاضي أبو الحسين البصرى يصرح في أول كتابه المعتمد : أن كتابه هذا غير كتابه الذي شرح فيه العمدة للقاضي عبد الجبار .

(١) مقدمة العلامة ابن خلدون : ١ / ٤٤٥ .

- ٧ - ابن حزم الظاهري . المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) له كتاب
الإحكام في أصول الأحكام .
- ٨ - القاضي أبو يعلى الفراء . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب
العدة في أصول الفقه .
- ٩ - أبو بكر البيهقي . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب
الخلافيات .
- ١٠ - أبو إسحاق الشيرازي . المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) له
كتاب اللمع وكتاب التبصرة .
- ١١ - فخر الإسلام البزدوى . المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) له كتاب
أصول البزدوى .
- ١٢ - شمس الأئمة السرخسى . المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) له
كتاب أصول السرخسى .
- ١٣ - أبو المظفر السمعاني . المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) له كتاب
في أصول الفقه .
- ١٤ - الكيا الهراسي الطبري . المتوفى سنة (٥٠٤ هـ) له
كتاب في أصول الفقه .
- ١٥ - أبو الخطاب الكلوزاني . المتوفى سنة (٥١٠ هـ) له
كتاب التمهيد في أصول الفقه .
- ١٦ - أبو الوفاء ابن عقيل . المتوفى سنة (٥١٣ هـ) له كتاب
الواضح في أصول الفقه .

وهكذا توفر للقرن الخامس الهجرى عدد كبير من علماء الأصول ، وعدد كبير من المؤلفات الأصولية المعتمدة .

وقد اتسمت الكتابة فى علم الأصول فى هذا الدور - بتحرير المسائل وبيان محال النزاع ، وتفريع الأقوال ، وبسط الخلاف بين المذاهب المختلفة ، وحشد الأدلة ، وشدة الجدل والمناقشة .

كما أن الكتابة فى علم الأصول تأثرت بالعلوم الفلسفية والمنطقية فتخلل المؤلفات الأصولية مقدمات منطقية ومباحث كلامية .

المبحث الثالث

حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف

كانت بغداد وماحولها الموطن الأول الذي احتضن المذهب الحنبلي ، ولا عجب فالإمام أحمد رحمه الله وإن كان مروزيا مولدا لكنه بغدادى منشأ وتعلّما ، ولم ينتشر هذا المذهب بشكل عام انتشار المذاهب الثلاثة الأخرى لأسباب نذكر أهمها فيما يلي :

أولا : أن الإمام أحمد رحمه الله جاء بعد أصحاب المذاهب الثلاثة بعد أن انتشرت بين الناس وصار لها تلاميذ خدموها ، ولو لم يقبض الله للإمام تلاميذ اعتنوا بمذهبه اعتناءً شديداً ، ولو لم يقبض له شهرة طبقت الآفاق بسبب ثباته أمام فتنة خلق القرآن ، ولو لم يقبض له علو منزله في علوم السنة حتى أصبح بذلك إماما لأهل السنة ، لولا هذا وأمثاله لا ندثرت أقواله كما اندثرت أقوال كثيرين غيره .

ثانيا : اتهام الحنابلة بأنهم ليس لهم القدرة في فهم النصوص فهما جيدا ، وأنهم لايتجازون الفهم الظاهري لها ، ولا يدركون المعاني الفقهية الدقيقة وكانوا يوصفون بأنهم حشوية وهذا الذي دفع ابن خلدون إلى أن يقول : فأما مذهب أحمد مقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، ولا شك أن مثل هذه التهمة كافية في إبعاد الناس عن مذهبه رحمه الله ، ولأجل هذا فإن الإمام الطبري المفسر أنكر أن يكون أحمد إماما في الفقه وحصل بينه وبين الحنابلة ما حصل في القرن الرابع .

ثالثا : للخصومة التي كانت بين الحنابلة وبين فقهاء الشافعية في بعض المسائل الفرعية وعلماء الكلام في الصفات . ومن هذه الجهة اتهموا بالشدة والغلظة على الناس ، وعمق هذه الفكرة خصومهم وأصبحوا في أعين أكثر الناس مجسمة قساة القلوب ، وهذا أيضا عامل من عوامل التنفير :

رابعا : لم يحظ المذهب الحنبلي بسلطة تؤيده وتعمل على نشره كما حصل للمذاهب الثلاثة الأخرى ، ففي القرن الرابع كان بنو بويه ينتصرون للمذهب الشيعي لميلهم إلى الشيعة ، وفي القرن الخامس كان ميل السلطة مع المذهبين الحنفي والشافعي ، فالوزير نظام أسس المدارس النظامية في أنحاء البلاد لنشر العلم والفقہ ، وكانت هذه المدارس تعلم المذهب الشافعي ، لأن الوزير كان شافعيًا . ومجلسه عامر بفقهاء الشافعية ، وكان يقضى معهم غالب نهاره ، وكذلك الوزير أبو الغنائم منشىء المدرسة التاجية كان شافعيًا ، وبالمقابل كان طغرل بك ووزيره عميد الملك الكندري ، والسلاجقة بصفة عامة كانوا أحناف ، فالمذهبان المفضلان لدى السلطة الحنفي والشافعي ، ولكن مع ذلك كان لفقهاء الحنابلة مطلق الحرية في نشر المذهب .

وكانت لهم حلقاتهم ومجالسهم العلمية في بغداد وماحولها ، وكان يتم لهم فيها التعليم والوعظ والإفتاء والمناظرة . وقد برز من علمائهم القضاة مما ساعد على ظهور المذهب بين الناس ، وكان على رأس قضائهم أبو يعلى الذي تولى قضاء الحريم ، وعبد الله بن أحمد بن جبلة كان قاضيا وفقهيا ومدرسا على حران وناشر المذهب بها . والقاضي طلحة بن أحمد العاقولي وغيرهم .

اندفع الحنابلة في هذا العصر اندفاعا كبيرا في سبيل تدعيم المذهب وترسية قواعده ، ونجحوا في ذلك نجاحا كبيرا لا يترك مجالا للشك في أن المذهب الحنبلي حقيقة واقعة كسائر المذاهب الأخرى ، وبدد كل ما قيل حول المذهب .

وكان للقاضي أبى يعلى الحنبلي وتلاميذه فضل كبير في هذا النجاح ، فألفوا في كل العلوم الإسلامية ، وخاصة الفنون التي كانت سائدة في عصرهم ، فما من موضوع كتب فيه الشافعية أو الحنفية إلا وقام الحنابلة يطرقونه ويكتبون فيه . فكتبوا في أصول الفقه وبدلوا في سبيل إثبات أصول الامام أحمد جهدا كبيرا ، وإذا علمت أن الإمام لم يترك كتابا في أصول الفقه ، وأنه كان يمنع أصحابه من تدوين مذهبه الفقهي أدركت ما في هذا العمل من صعوبة كبيرة ، وقد تتبع الإمام أبو يعلى ماروى عن الإمام أحمد وأخذ يستنبط من ثناياه أدلة لكل أصل من أصول المذهب تقريبا . ومن بعده جاء مؤلفنا مستدلا بتلك الأدلة مؤيدا لإمامه في أكثرها ومبديا رأيه في بعضها ، وبذلك يعتبر أبو الخطاب مهذبا ومنقحا لتلك الأدلة التي أرسى بها أبو يعلى دعائم أصول الإمام أحمد رحمه الله ، ولهذا كان كل من كتب في أصول الفقه من الحنابلة يعتمد على القاضي أبى يعلى وتلميذه أبى الخطاب وابن عقيل ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الحنابلة من أقوالهم .

وألف الحنابلة أيضا كتباً في الخلاف والمفردات لنصرة المذهب وبيان ضعف الرأى المقابل ، وكذلك ألفوا في الأحكام السلطانية وفي أصول الدين وغير ذلك من العلوم الإسلامية .

وفي هذا العصر انتشر المذهب الحنبلي في دمشق وبيت المقدس ،

ولم يكن معروفاً فيهما من قبل نشره أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .

ختاماً لهذه الفقرة يحسن بي أن أذكر أهم الأسباب التي من أجلها قام الحنابلة ببذل مجهوداتهم العلمية ، وهي في نظري الأسباب الثلاثة الآتية :

الأول : عدم اعتراف بعض الناس بالمذهب الحنبلي ، باعتبار أن الإمام رحمه الله محدث وليس بفقير .

الثاني : عدم وجود كتاب أصول يبين أصول مذهب الإمام ، وكل الكتب المشهورة في الأصول إما على طريقة الأحناف ، وإما على طريقة المتكلمين من الشافعية والمعتزلة ، ولذلك اتهموا بأنهم يعتمدون على كتب الشافعية في الأصول .

الثالث : اتهام بعض الناس أن الحنابلة ، لاحظاً لهم في استنباط الأحكام الفقهية لسيطرة الاتجاه الظاهري على تفكيرهم .

مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس :

ومن علماء الحنابلة الذين اشتهروا بالفتوى والمناظرة والفقهاء في ذلك

العصر .

أبو علي بن البنا الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٣١ هـ درس وأفتى طويلاً وألف كتباً في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين ، قيل إنه صنف خمسمائة مصنف (١) .

وأبو طالب أحمد بن عبد الله الحنبلي المتوفى سنة ٤٤٠ هـ كان صاحب فتوى ونظر ومعرفة وله حلقة بجامع المنصور (٢) .

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٨) .

(٢) شذرات الذهب (٣ / ٢٦٤) .

وأبو إسحاق البرمكي الحنبلي المتوفى سنة ٤٤٥ هـ كان فقيها له حلقة للفتوى بجامع المنصور ببغداد (١) .

وعلى بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . كان مدرسا في الحرم بجامع المهدي للمناظرة (٢) .

وأبو الحسن الآمدي المتوفى سنة ٤٦٥ هـ كان صاحب حلقة للفتوى والنظر بجامع المنصور ، ثم انتقل إلى آمد ودرّس الفقه بها ، وكان من جلسائه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي . وأبو الحسن الدامغانى الحنفي وكان يتحدث معهما إلى أن يمضى من الليل أكثره

وعلى بن الحسن العكبري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ . له مصنف في أصول الفقه

والقاضي أبو يعلى ممد المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه ، درس وأفتى واستفاد منه خلق كثير ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره المتوفى في سنة ٤٥٨ هـ .

ورزق الله بن عبد الله أبو محمد التميمي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ أحد أئمة القراء والفقهاء والمحدثين ، كان له مجلس للوعظ وحلقة للفتوى بجامع المنصور ثم بجامع القصر ، وكان حسن المناظرة (٣)

والشريف أبو جعفر أبي موسى شيخ الحنابلة المتوفى سنة

(١) شذرات الذهب (٣ / ٢٧٣) .

(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ٧) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٨٤) .

٤٧٠ هـ . في دقته بلا مدافعة ، درس وأفتى وناظر وله عدة مؤلفات منها : رؤوس المسائل وشرح المذهب وفضائل أحمد وترجيح مذهبه (١) .

وأبو الوفا طاهر بن الحسين المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . برع في الفقه الحنبلي وأفتى ودرس ، وكانت له حلقة بجامع المنصور للفتوى والمناظرة . ودرّس في الخلاف (٢) .

والمبارك بن علي المخرمي المتوفى سنة ٥١٣ هـ . أفتى ودرس وبنى مدرسة للحنابلة بباب الأزج (٣) .

وابن الزاغوني الحنبلي المشهور المتوفى سنة ٥٢٧ هـ . كان له حلقة بجامع المنصور ، وله عدة مؤلفات منها في الفقه: الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات في مجلدين ، وفي الفرائض التلخيص ، وفي أصول الدين الإيضاح ، وفي أصول الفقه غرر البيان في عدة مجلدات ، وغيرها (٤) .

وعلى بن محمد بن الفرّج البزار الحنبلي العكبري المتوفى سنة ٤٧٣ هـ . كان فقيه الحنابلة بعكبرا وكان له تقدم في الفقه والحديث وعلم الفرائض .

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٦) ، والبداية (١٢ / ١٧٩) .

(٢) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٥١) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٤ / ٤٤٠) والبداية (١٢ / ١٨٥) .

(٤) انظر شذرات الذهب (٤ / ٨٠) ، والبداية .

المبحث الرابع

اسمه ونسبه وولادته (١)

هو الإمام ، العالم ، العلامة ، محفوظ (٢) بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٣) ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، كنيته : أبو الخطاب .
والكلوذاني : (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة إلى كلواذى (٤) قرية أسفل بغداد .

(١) لأبي الخطاب ترجمة في الكتب التالية : طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ٢٧٧ ، المنتظم : ٩ / ١٩٠ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل : ص ٥٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٦١ ، سير أعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٣ ، كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣ / ١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٢١٢ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٠٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٨ ، هدية العارفين : ٢ / ٦ ، لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٤٠٩ ، الفتح المبين : ٢ / ١١ ، الأعلام : ٦ / ١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٨٨ .
(٢) هكذا جاء اسمه الأول في جميع مصادر ترجمته إلا في كتاب العبر ، فقد ذكر أن اسمه « محمود بن أحمد الكلوذاني » كما ذكر ذلك محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على كتاب المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٩ .

(٣) اتفق على اسمه هذا جميع من ترجم له .

(٤) « كلواذى » بالفتح والقصر ، وقد تمد « كلواذاء » وهي قرية أسفل بغداد ، وهي ناحية الجانب الشرق منها ، وناحية الجانب الغربى من نهر بولاق ، بينها وبين بغداد =

والبغدادي : نسبة إلى بغداد ، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها إلى حين وفاته .

والأزجي : (بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة إلى باب الأزج ، وهو محلة كبيرة في بغداد ، نسب إليها كثير من العلماء . (١)

والحنبلي : نسبة إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد درس على علماء المذهب ثم درّس المذهب وأفتى وصنف فيه .

ولد أبو الخطاب في قرية « كلواذي » في ثاني (٣) شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . (٤)

= فرسخ واحد ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى « كلواذي بن طهمورث الملك » والنسبة إليها : كلوذازي ، كلوذازي ، كلوذاي ، كلوذي .

وقيل : اسمها « كلواذ » (بكسر الكاف وسكون اللام وإسقاط الياء) ، والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام ، حكى أنه مدفون بهذا الموضع فسميت باسمه . انظر : لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، اللباب : ٣ / ١٠٧ .

(١) انظر : تاج العروس : ٢ / ٤ ، معجم البلدان : ١ / ١٦٨ .

(٢) لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب مكان ولادته ، إلا الزركلي . ذكر أن ولادته في بغداد ، والراجح لدى أنه ولد في كلواذي ، ثم انتقل إلى بغداد ، لأن الذهبي في ترجمته له قال : « .. الكلواذاني ثم البغدادي الأزجي ، وابن العماد الحنبلي قال : « ... الكلواذاني ثم الأزجي » فاستعمال كلمة « ثم » يشعر أنه من كلواذي ثم رحل وأقام ببغداد . انظر سير أعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني : ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٣) انفرد ابن رجب الحنبلي في تحديد يوم ولادته وهو الثاني من شوال ، ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٤) وهو باتفاق المترجمين له .

المبحث الخامس

شيوخه

تتلمذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها ، ممن كان لهم أثر في تكوينه العلمي ، ونوجز فيما يلي ترجمة لبعض شيوخه :

١ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، أبو يعلى الفراء .

ولد سنة ٣٨٠ هـ في بغداد ، وتوفى والده وله عشر سنين ، قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرئ ، وتفقه على ابن حامد ، وصحبه إلى أن توفى سنة ٤٠٣ هـ .

كان عالم زمانه وفريد عصره ، وكان له القدم العالی في الأصول والفروع ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته ، ولى القضاء بدار الخلافة ، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم : أبو الخطاب الكلوزاني ، له مصنفات كثيرة منها : العدة في أصول الفقه ، ومختصر العدة ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمعتمد ، وشرح الخرق وغيرها ، توفى ببغداد سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه ابنه أبو القاسم في جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب . (١)

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩٣ ، المنتظم : ٨ / ٢٤٣ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٠٥ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٦ ، العدة (قسم الدراسة) .

٢ - محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح ، أبو طالب العشاري : ولد سنة ٣٦٦ هـ ، حدّث عن جماعة منهم : أبو بكر العلاف ، وأبو بكر اللؤلؤي ، والدارقطني ، صحب أبا عبد الله بن بطّة وأبا حفص البرمكي وأبا عبد الله بن حامد ، وكان من الزهاد وله كرامات كثيرة ، توفي سنة ٤٥١ هـ . ودفن في مقبرة الإمام أحمد . (١)

٣ - الحسين بن محمد الوثي ، الفرضي الحاسب :

كان إماما في الفرائض ، وله فيها تصانيف كثيرة حسنة ، انتفع به وكتبه خلق كثيره . وكانت له يد في علوم أخرى ، وكان حسن الذكاء ، وعليه درس أبو الخطاب الفرائض . سمع منه أبو حكيم الخيري ، والخطيب أبو زكريا التبريزي ، والحسن بن شاذة وغيرهم .

استشهد في بغداد سنة ٤٥١ هـ . في فتنة البساسيري . (٢)

٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران ، أبو علي المعروف بالجازري النهرواني :

حدث عن المعافي بن زكريا وغيره ، وكان صدوقا .

توفي في ربيع الأول من سنة ٤٥٢ هـ (٣)

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩١ ، تاريخ بغداد : ٣ / ١٠٧ ، المنتظم : ٨ / ٢١٤ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٠٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٨ ، اللباب : ٣ / ٣٧٥ ، المنتظم : ٨ / ١٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسيكي : ٤ / ٣٧٤ .

(٣) المنتظم : ٨ / ٢١٧ .

٥ - الحسن بن علي بن محمد ، أبو محمد الجوهري الشيرازي ثم
البغدادى المقنعى :

ولد سنة ٣٦٣ هـ ، وكان يسكن درب الزعفرانى ، روى عن أبى
بكر القطيعى وأبى عبد الله العسكرى ، وابن صالح الأبهري ، وابن شاذان
وغيرهم ، أملى مجالس كثيرة ، وكان ثقة أميناً ، توفى سنة ٤٥٤ هـ ودفن
فى مقبرة باب أبرز (١).

٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن
المهتدى بالله أبو الحسن الهاشمى : خطيب جامع المنصور ، ولد فى سنة
٣٨٤ هـ ، قرأ القرآن على أبى القاسم الصيدلانى ، حدث عن الحسين
بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبى الحسن ابن رزقويه ، وعثمان الباقلاوى
وغيرهم ، كان صدوقاً عدلاً ثقة ، شهد عند قاضى القضاة ابن ماكولا
وقاضى القضاة الدامغانى فقبلاً شهادته ، توفى سنة ٤٦٤ هـ (٢) .

٧ - محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، أبو جعفر بن
المسلمة القرشى :

ولد سنة ٣٧٥ هـ وسمع أبى الفضل الزهرى ، وأبى محمد ابن
معروف ، وأبى عمرو الأدمى ، وأباه أبى الفرج . وكان صحيح السماع ،
واسع الرواية ، نبيلاً ، ثقة ، صالحاً : حدث عن كبار العلماء ، وخرج

(١) المنتظم : ٨ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٩٢ .

(٢) المنتظم : ٨ / ٢٧٤ .

له الخطيب مجالس ، توفي سنة ٤٦٥ هـ وصلى عليه في جامع الرصافة
ودفن بالخيزرانية . (١)

٨ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغانى
الحنفى :

ولد سنة ٣٩٨ هـ ، بدامغان بخراسان ، تفقه ببلده ثم ببغداد ،
فتفقه على أبي عبد الله الصيمرى ، وأبى الحسين القدورى ، انتهت إليه
الرئاسة فى مذهب العراقيين ، كان وافر العقل ، فصيح العبارة ، سهل
الأخلاق ، عانى الفقر فى طلب العلم ، ولى القضاء بعد وفاة ابن ماکولا
واستمرت ولايته ثلاثين سنة ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . (٢)

(١) المنتظم : ٨ / ٢٨٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٢٣ .

(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٢ ، الجواهر المضية : ص ٩٦ ، المنتظم : ٩ / ٢٢ ،

شذرات الذهب : ٣ / ٣٦٢ .

المبحث السادس

تلاميذه

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس في بغداد . فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه ، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبا لهم حسب سني وفياتهم :

١ - عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي ، الفقيه المعدل ، أبو سعد :

ولد سنة (٤٥٧ هـ) ، سمع من ابن النقوم ، والصريفيني ، وأبي القاسم بن البسري ، وأبي عبد الله الحميدي ، وتفقه على أبي الخطاب ، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن الدامغانى ، أفتى وبرع في الفقه ، توفي سنة ٥١٥ هـ . ودفن بمقبرة الإمام أحمد (١) .

٢ - علي بن الحسن الدواحي ، أبو الحسن الواعظ ، تفقه على أبي الخطاب وسمع منه الحديث . توفي سنة ٥٢٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بمقبرة باب حرب (٢) .

(١) المنتظم : ٩ / ٢٢٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٣٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٤٧ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٨ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٧٩ .

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي الفقيه ، الإمام أبو بكر بن أبي الفتح ، أحد الفقهاء الأعيان ، وأئمة أهل المذهب ، سمع الحديث من أبي محمد التميمي ، وجعفر السراج ، وتفقه على أبي الخطاب وبرع في الفقه . صنف في المذهب كتاب « التحقيق في مسائل التعليق » وتخرج به أئمة منهم أبو الفتح ابن المنى ، والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزي .

توفي سنة ٥٣٢ هـ (١)

٤ - محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني الفقيه ، أبو جعفر بن الإمام أبي الخطاب . ولد سنة ٥٠٠ هـ ، تفقه على أبيه ، وبرع في الفقه ، صنف كتابا سماه « الفريد » .

توفي سنة ٥٣٣ هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه . (٢)

٥ - عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامري ، الفقيه أبو الفتح .

ولد سنة ٤٨٥ هـ ، سمع من أبي بكر الطريثي وثابت بن بندار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم . وتفقه على أبي الخطاب ، وحدث باليسير ، روى عنه جماعة .

(١) المنتظم : ١ / ٧٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٩٠ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٤ / ٩٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٩١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٤٦ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٠٣ .

توفي سنة ٥٤٥ هـ . ودفن من الغد بمقبرة باب حرب (١) .

٦ - عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، الفقيه الإمام ، أبو محمد بن أبي الفتح .

تفقه على أبيه وأبي الخطاب ، وبرع في الفقه وأصوله ، وناظر وصنف ، من مصنفاته : « التبصرة » في الفقه ، و « الهداية » في أصول الفقه . و « تفسير القرآن » . روى عن أبيه ، وعلى بن أيوب البزار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفي سنة ٥٤٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بداره بالمأمونية . (٢)

٧ - أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد الأزجي ، القاضي أبو علي ابن شاتيل ، سمع من أبي محمد التميمي وابن طلحة النعالي وغيرهما .

تفقه على أبي الخطاب وولى القضاء بربع مدة . ثم ولى قضاء المدائن ، توفي سنة ٤٥٨ هـ (٣)

٨ - محمد بن خداداذ بن سلامة بن خداداذ العراقي المأموني المباردي ، الحداد الكاتب الفقيه الأديب ، أبو بكر بن أبي محمد ويعرف بنقاش المبارد .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦١ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٣ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٥ .

سمع من نصر بن البطر ، والحسين بن طلحة ، وأبى الخطاب بن الجراح ، وغيرهم .

وتفقه على أبى الخطاب ، أحد فقهاء الحنابلة ، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح ، توفي سنة ٥٥٢ هـ وصلى عليه من الغد بمسجد ابن خردة ، ودفن بباب حرب ، وقد كتب « التمهيد فى أصول الفقه » حيث ذكر على صفحة العنوان من نسخة (م) أنها منقولة عن نسخة بخط محمد بن خداداد (١)

٩ - أحمد بن معالى - ويسمى عبد الله أيضا - بن بركة الحرثى ، تفقه على أبى الخطاب ، وكان له فهم حسن وفطنة فى المناظرة ، انتقل إلى مذهب الشافعى ثم عاد إلى مذهب أحمد ، له تعليقة فى الفقه . توفي سنة ٥٥٤ هـ . ودفن بمقبرة باب حرب . (٢)

١٠ - إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهروانى الرزاز ، أبو حكيم الفقيه ، الفرضى ، الزاهد ، الحكيم ، الورع ، سمع الحديث من أبى الحسن العلاف ، وأبى عثمان بن ملة ، وأبى القاسم بن بيان ، وأبى الخطاب وغيرهم . بنى مدرسة بباب الأزج وكان يدرس ويقم بها ، وفى آخر عمره فوضت إليه المدرسة التى بناها ابن الشمحل بالمأمونية ، صنف فى المذهب والفرائض ، توفي سنة ٥٥٦ هـ . ودفن قريبا من بشر الحافى . (٣)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٦٤ .

(٢) المنتظم : ١٠ / ١٩٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧١ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٠ .

(٣) المنتظم : ١٠ / ٢٠١ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٦ .

١١ - عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار الأزجى ، أبو المعمر ، كان اسمه حذيفة فغيره وصار يكتب عبد الله سمع الحديث من أبى الفضل بن خيرون ، وأبى الحسن بن أيوب ، وأبى القاسم الربعى وغيرهم ، تفقه على أبى الخطاب ، حدّث وروى عنه أبو حفص السهروردى فى مشيخته وغيره ، وكان محبا للرواية ، صحيح السماع ، توفى سنة ٥٦٠ هـ ودفن بمقبرة باب حرب (١) .

١٢ - عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله بن جنكى دوست ابن أبى عبد الله بن عبد الله الجبلى ثم البغدادى ، الزاهد ولد سنة ٤٩٠ هـ . وفد بغداد شابا فسمع بها الحديث من أبى غالب بن الباقلانى ، وجعفر السراج ، وابن بيان وغيرهم ، وتفقه على القاضى أبى سعد الخرامى ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، برع فى المذهب والخلاف والأصول ، فوضت إليه مدرسة شيخه الخرمى فدرس بها ووعظ إلى أن توفى سنة ٥٦١ هـ (٢) وهو إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره ، وكان صوفيا زاهدا عابدا صاحب كرامات ومقامات . (٢) .

١٣ - سعد الله بن نصر بن سعيد ، والمعروف بابن الدجاجى وبابن الحيوانى ، الفقيه الواعظ المقرئ الصوفى الأديب ، أبو الحسن ، يلقب بمهذب الدين ، ولد سنة ٤٨٢ هـ . وسمع من أبى الخطاب ابن الجراح وأبى منصور الخياط والكلوذانى وغيرهم كما تفقه على الكلوذانى أمينا .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٣١٤ شذرات الذهب : ٤ / ١٨٩ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٩٨ .

وقد روى عنه كتاب الهداية وقصيدته في السنة ، ناظر ودرس
ووعظ . توفى سنة ٥٦٤ هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزنى (١) .

١٤ - مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز
البغدادي المأموني ، الفقيه أبو عبد الله بن أبي البركات ، ويعرف بابن
جوالق ، ولد سنة ٤٩٤ هـ .

سمع من أبي علي بن نيهان وتفقه على أبي الخطاب ، كتب عنه
ابن القطيعي وروى عنه ابن الأخضر ، وكان صحيح السماع ، توفى سنة
٥٧٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب . (٢)

١٥ - أحمد بن أبي الوفاء ، عبد الله بن عبد الرحمن البغدادي ،
الفقيه الإمام أبو الفتح ، نزيل حران .

ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٧٠ هـ ، لزم أبا الخطاب
وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبي القاسم ابن بيان ، سافر إلى حلب
وسكنها ثم استوطن حران ، وكان هو المفتي والمدرس بها إلى أن توفى سنة
٥٧٦ هـ ، وقيل : ٥٧٥ هـ (٣)

١٦ - نضر بن الحسين بن حامد الحراني أبو القاسم ، أحد
شيوخ حران وفقهائها الأكابر ، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغوني

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٠٢ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢١٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٩ .

وأنى الخطاب ، وغيرهما ، وسمع من طلحة العاقولى ، صنف كتاب
 « كفاية المنتهى ونهاية المبتدى » فى أصول الدين .
 قال ابن رجب : ولا أعلم سنة وفاته . (١)

وغير هؤلاء كثير ممن سمع منه الحديث والفقہ يطول المقام
 بذكرهم . فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه ، وعرف الناس بمذهبه .

(١) الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ٢٠٧ .

المبحث السابع أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني يتمتع بعلم واسع غزير ، وكان يجمع إلى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع ، يضاف إلى هذا ذكاء وفطنة ونادرة عذبة .

فقد وصفه معاصروه والمترجمون له بالعلم والدين والخلق ، فكان رحمه الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيِّرين .

يقول الذهبي (١) فيه : « كان أبو الخطاب من محاسن العلماء ، خيرا صادقا ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكىء الرجال » .

ويقول ابن الجوزي (٢) : « وكان ثقة ثبنا ، غزير الفضل والعقل »

ويقول ابن رجب (٣) الحنبلي : « وكان حسن الأخلاق ، ظريفا ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضى الفعال ، محمود الطريقة » .

ويقول الكيا الهراسي الشافعي ؛ عند ما كان يرى أبا الخطاب : « قد جاء الفقه » (٥)

(١) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٢) المنتظم : ٩ / ١٩٠ .

(٣) الدليل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ، المجلد الثاني ٢ / ١٦٣ .

ويقول ابن العماد الحنبلي : (١) كان إماما وعلامة ، ورعا صالحا ،
 وافر العقل غزير العلم ، حسن المحاضرة ، جيد النظم «
 ويقول السلفي (٢) - أحد تلاميذه : « أبو الخطاب من أئمة
 أصحاب أحمد يفتى في مذهبه وينظر وكان عدلا رصيا ثقة » .
 وقال غيره (٣) : « كان مفتيا صالحا ، عابدا ورعا ، حسن
 العشرة » .

وقال أبو الكرم بن الشهرزوري (٤) : « كان الكيا إذا رأى
 ابا الخطاب الكلوذاني مقبلا قال : « قد جاء الجبل » .
 وقال أبو بكر بن النقور (٥) : « كان الكيا إذا رأى أبا الخطاب
 مقبلا قال : « قد جاء الفقه » .

(١) شذرات الذهب : ٢٧ / ٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ الذيل على
 طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر . المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٢٨ / ٤ .

المبحث الثامن

شعره

لأنى الخطاب شعر جيد ، سهل العبارة ، حسن النظم ، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطعات الشعرية فى أغراض مختلفة .
ومن أشهر ما نقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده - عقيدة السلف - استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر وتوحيد الله ، ونفى الشبيه له ، وإثبات الصفات ، ونفى التجسيم ، وإثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء . وأن أفعال العباد مخلوقة لله ، وأن الإيمان تصديق وعمل ، ثم ذكر الخلفاء الأربعة ، وقام النفع أذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزى فى المنتظم ^(١) وهى :

دع عنك تذكّار الخليط المنجد	والشوق نحو الآنسات الخرد
والنوح فى أطلال سعدى إنما	تذكّار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالى إن أردت تخلصا	يوم الحساب وخذ بهدى تهتد
واقصد فأنى قد قصدت موقفا	نهج ابن حنبل الإمام الأوحّد
خير البرية بعد صحب محمد	والتابعين إمام كل موحد
ذى العلم والرأى الأصيل ومن حوى	شرفا علا فوق السها والفرقد
واعلم بأنى قد نظمت مسائلًا	لم آل فيها النصح غير مقلد

(١) المنتظم : ٩ / ١٩١ - ١٩٣ .

ذى صولة عند الجدال مسود
 ذى همة لا يستلذ بمرقد
 يتسابقون إلى العلى والسؤدد
 فأجبت بالنظر السديد المرشد
 قلت : الكمال لربنا المتفرد
 قلت : المشبه فى الجحيم الموصد
 قلت : الصفات لذى الجلال السرمدى
 كالذات ؟ قلت : كذاك لم تتجدد
 قلت : الجسم عندنا كالمحدد
 فأجبت بل فى العلو مذهب أحمد
 قلت : الصواب كذاك أخبر سيدى
 فأجبتهم هذا سؤال المعتدى
 قوم تمسكهم بشرع محمد
 لم ينقل التكيف لى فى مسند
 فأجبت رؤيته لمن هو مهتدى
 من عالم إلا بعلم مرتدى
 قلت السكوت نقيصة المتوحد
 من غير ما حدث وغير تجدد
 لاريب فيه عند كل مسدد
 من خالق غير الإله الأجد
 قلت : الإرادة كلها للسيد
 سبحانه عن أن يعجز فى الردى
 عمل وتصديق بغير تلبس

وأجبت عن تسأل كل مهذب
 هجر الرقاد ويات ساهر ليله
 قوم طعامهم دراسة علمهم
 قالوا : بما عرف المكلف ربه ؟
 قالوا : فهل رب الخلائق واحد ؟
 قالوا : فهل لله عندك مشبه ؟
 قالوا : فهل تصف الإله ؟ ابن لنا
 قالوا : فهل تلك الصفات قديمة
 قالوا : فأنت تراه جسما مثلنا ؟
 قالوا : فهل هو فى الأماكن كلها ؟
 قالوا : فتزعم أن على العرش استوى ؟
 قالوا : فما معنى استواه ؟ ابن لنا
 قالوا : النزول ؟ فقلت : ناقله له
 قالوا : فكيف نزوله ، فأجبتهم
 قالوا : فينظر بالعيون ؟ ابن لنا
 قالوا : فهل لله علم ؟ قلت : ما
 قالوا : فيوصف أنه متكلم ؟
 قالوا : فما القرآن ؟ قلت : كلامه
 قالوا : الذى نتلوه ؟ قلت : كلامه
 قالوا : فأفعال العباد ؟ فقلت ما
 قالوا : فهل فعل القبيح مراده ؟
 لو لم يرده لكان ذاك نقيصة
 قالوا : فما الإيمان ؟ قلت : مجاوبا

قلت : الموحد قبل كل موحد
 في الغار مسعد ياله من مسعد
 ذاك المؤيد قبل كل مؤيد
 تصديقه بين الوري لم يجحد
 قلت : الإمارة في الإمام الأزهدى
 نصر الشريعة باللسان وباليد
 من بايع المختار عنه باليد
 فضلين فضل تلاوة وتهجد
 في الناس ذا النورين صهر محمد
 من حاز دونهم أخوة أحمد
 بعد الثلاثة والكريم المتحد
 بين الأنام فضائل لم تجحد
 لو عددت لم تنحصر بتعدد
 عمر أو ان الجذب بين الشهد
 نسقا إلى المستظهر بن المقتدى
 وعلى بنيه الراكعين السجد
 ماحنّ في الأسحار كل مغرد
 قلت الذي فوق السماء مؤيدى

قالوا : فمن بعد النبي خليفة ؟
 حاميه في يوم العريش ومن له
 خير الصحابة والقراة كلهم
 قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت : من
 قالوا : فمن تالى أبى بكر الرضا ؟
 فاروق أحمد والمهذب بعده
 قالوا : فثالثهم ؟ فقلت : مسارعا
 صهر النبي على ابنتيه ومن حوى
 أعنى ابن عفان الشهيد ومن دعى
 قالوا : فرباعهم ؟ فقلت : مبادرا
 زوج البتول وخير من وطىء الحصى
 أعنى أبا الحسن الإمام ومن له
 ولعم سيدنا النبي مناقب
 أعنى أبا الفضل الذى استسقى به
 ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم
 صلى الإله عليه ماهبت صبّا
 وأدام دولتهم علينا سرمدا
 قالوا : أبان الكلودانى الهدى

وله غير هذه القصيدة مقطعات أخرى منها : (١)

أناضل عن أعراضهم وأحامى
 ولا كنت زنديقا حليف خام

ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل
 وما صدنى عن نصره الحق مطمع

ولا خير في دنيا تنال بذلة ولا في حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماع عز وإنما مذلته تطلابه لحطام

لئن جار الزمان عليّ حتى رماني منه في ضنك وضيق
فإني قد خبرت له صروفا عرفت بها عدوى من صديقي
وذكر ابن السمعاني (١) أن أبا الخطاب جاءته فتوى في بيتي شعر

وهما :

قل للإمام أبا الخطاب مسألة جاءت إليك ومايرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمذ لاحت لناظره ذات الجمال لها
فكتب عليها أبو الخطاب :

قل للأديب الذي وافى بمسألة سرت فؤادي لما أن أصخت لها
إن الذي فتنته عن عبادته خريفة ذات حسن فانتنى ولها
إن تاب ثم قضى عنه عبادته فرحة الله تغشى من عصي ولها
ومن شعره يعظ أحد تلاميذه (٢)

أنا شيخ وللمشايع بالآداب علم يخفى على الشبان
فإذا ماذكرتنى فتأدب فهو قرص يرد بالميزان
ومن إنشاده رحمه الله تعالى : (٣)

بأبي من إذا شكوت إليه حبه قال : ذا محال وهو
وإذا ماحلقت بالله إني صادق قال لي : يمينك لغو

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٨ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٠٥ .

لا ومن خصه بحسن بديع وجمال ، جسمى به اليوم نضو
لا تبدلت فى هواه ولا خنت ولا حلّ لى عليه السلّو

وقوله أيضا : (١)

إن كنت يا صاح بوجدى عالما فلا تكن لى فى هواه لائما
وإن جهلت ما ألقى بهم فانظر ترى دموعى السّواجما
هم قتلونى بالصدود والقلبى ومارعوا فى قتلى المحارما
يامن يخاف الإثم فى وصلى أما تخاف فى سنك رemy المآتما
هبنى رضيت أن تكون قاتلى فهل رضيت أن تكون ظالما ؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعى هل قرّ أو رأتنى نائما ؟
واستقبلوا الشمال كيما تنظروا من حرّ أنفاسى بها سائما
وهذه الأيك سلوا الأيك ألم أعلم النوح بها الحمائما ؟
لقد أقمت بعد أن فارقتمكم على فؤادى بينها مآتما

وله غير هذا من الشعر الجيد ذكر بعضه ابن رجب والعليمى .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٢٠ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٠٦ .

المبحث التاسع

مصنفاته

صنف أبو الخطاب في الفقه والأصول والخلاف والفرائض كتباً حسناً ، انتفع بها ، كما يقول ابن رجب بحسن قصده (١) وهى :

١ - كتاب التمهيد فى أصول الفقه ، وهو موضع الدراسة والتحقيق . وسأقى الكلام عليه قريباً بالتفصيل .

٢ - الخلاف الكبير المسمى بالانتصار فى المسائل الكبار ، وهو من أعظم كتبه ، وقد صنفه أبو الخطاب انتصاراً لمذهب الإمام أحمد ، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافية ، ذكر فيها آراء الأئمة وأدلتهم ، وناقش أدلة كل واحد منهم . وفى نهاية المسألة يرجح مذهب أحمد ويستدل له ، يقول رحمه الله فى مقدمة كتابه :

« رغب إالى أصحابى كثروهم الله تعالى ، ووقفهم للرشاد ، وفقههم فى الدين ، وجعلهم من أئمة المؤمنين ، فى أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم ، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل » (٢)

ومن المسائل التى بحثها أبو الخطاب فى هذا الكتاب : التطهير بغير الماء ، الوضوء بالنبيذ ، طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها ، الموالاة

(١) الذيل على طبقات الخنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) الانتصار فى المسائل الكبار : (ق ١ أ)

في الوضوء ، نقض الوضوء بمس المرأة ، نقض الوضوء بأكل لحم
الجزور ، التيمم بتراب ليس له غبار ، رؤية الماء في الصلاة للمتيمم ،
التيمم لصلاة الجنائز والعيدين ، نجاسة سؤر الكلب ، العدد في التطهير
من النجاسة .

وللمجلد الأول من الكتاب صورة في مركز البحث العلمى وإحياء
التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة ، وهو بكامله في باب العبادات .

٣ - الخلاف الصغير ، المسمى برؤوس المسائل ، نسبة له
ابن رجب في الذيل ^(١) ، وابن بدران في المدخل ^(٢) وغيرهما .

وقد نقل عن صاحب المحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية
الحرانى أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو
ظاهر المذهب . ^(٣)

٤ - الهداية : وهو مطبوع في جزأين في الرياض .

يقول ابن بدران : « الهداية لأبى الخطاب الكلوزانى مجلد ضخيم
جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد .
فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا ،

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢١١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

فمراده به القاضي أبو يعلى بن الفراء ، وبالجملة فإنه هذا فيه حذو
المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام » (١)

وقد وضعت عليه عدة شروح :

الأول : وضعه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، سماه منتهى
الغاية في شرح الهداية ، لكنه بيّض بعضه ، وبقي الباقي مسودة ، يقول
ابن بدران : « وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت
منها فصولا على هوامش بعض الكتب » (٢)

الثاني : وضعه فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر
ابن علي بن عبد الله بن تيمية الحرايى الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد
الدين السالف الذكر . توفي سنة اثنتين وعشرين وستائة . (٣) ولكنه
لم يتمه .

الثالث : وضعه القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقى
المتوفى سنة ست وستائة ، وسماه النهاية ، بلغ نصفه إلى عشر مجلدات كما
ذكره في العبر (٤) .

٥ - العبادات الخمس : وهو كتاب صغير ذكر فيه أحكام
الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، ولم يتعرض فيه للخلاف في

(١) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) المدخل إلى المذهب أحمد بن حنبل : ص ٢٢٠ .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ .

المذهب أو غيره ، وتوجد له صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عن أصل لها في مكتبة محمد الزامل بعنيزة .

٦ - مناسك الحج : ذكره ابن رجب في الذيل ^(١) ، والعلمي في المنهج الأحمد ^(٢) ، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون ^(٣) .

٧ - التهذيب في الفرائض : ذكره ابن رجب في الذيل ^(٤) ، والعلمي في المنهج الأحمد ^(٥) ، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون ^(٦) ، وهديّة العارفين ^(٧) والزركلي في الأعلام ^(٨) .

٨ - قصيدة دالية في العقيدة ، سبق عرضها في مبحث شعره ، وقد طبعها محمد جميل الشطبي مختصر طبقات الحنابلة ^(٩) في دمشق سنة ١٣٢٦ هـ تحت عنوان : « عقيدة أهل الأثر » كما ذكر ذلك الزركلي . ^(١٠)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) ٢ / ١٩٩ .

(٣) ٢ / ٣١٢ .

(٤) ١ / ١١٦ .

(٥) ٢ / ١٩٩ .

(٦) ١ / ٣٤١ .

(٧) ٢ / ٦ .

(٨) ٦ / ١٧٨ .

(٩) انظر المختصر : ص ٤٠٩ .

(١٠) الأعلام : ٦ / ١٧٨ .

المبحث العاشر

وفاته

توفى رحمه الله في بغداد آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة^(١) وترك يوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة .

وقيل : توفى سحرة يوم الخميس .^(٢)

مات وله ثمان وسبعون سنة .

صلى عليه بجامع القصر ، وكان المتقدم عليه في الصلاة أبا الحسن بن الفاعوس ، الزاهد ، ثم حمل إلى جامع المنصور فصلّى عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير . ثم دفن إلى جانب أبي محمد التميمي بين يدي صف الإمام أحمد بن حنبل .^(٣) رحمه الله تعالى .

(١) كذا حرر وفاته ابن رجب في الذيل : ١ / ١١٨ ، نقلا عن القاضي أبي بكر ابن عبد الباقي وابن شافع ، وكذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر ، القسم الثاني ص ١٦٤ ، والعليمي في المنهج الأحمد : ٢ / ٢٠٤ .

(٢) كذا ذكر ابن الجوزي في المنتظم : ٩ / ١٩٣ ، ومناقب الإمام أحمد : ص

٥٢٧ .

(٣) المنتظم : ٩ / ١٩٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، البداية

والنهاية : ١٢ / ١٨٠ .

قال ابن رجب (١) : قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه
 القديمة روى الإمام أبو الخطاب في المنام . فقيل له :
 ما فعل الله بك ؟ فأشدد :

أتيت روى بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
 محفوظ نَمَّ في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب التمهيد

- المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
- المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .
- المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى .
- المبحث السابع : نقد الكتاب .
- المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

هذا الكتاب اسمه : « التمهيد في أصول الفقه » هكذا جاء اسمه في صفحة العنوان من نسخة (ق) و (ر) ، وكذا ذكر اسمه ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة ، والعلمي في المنهج الأحمد .
 أما في نسخة (م) فقد جاء اسمه في صفحة العنوان هكذا :
 « التمهيد في علم الأصول لفقه الحنابلة » .

أما في إيضاح المكنون ، وهديّة العارفين ، فقد ورد اسمه هكذا :
 « التمهيد في الأصول » .

أما في سير أعلام النبلاء فجاء اسمه : « أصول الفقه » .
 والذي يظهر أن الذهبي لم يقصد ذكر اسم الكتاب ، وإنما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتابا في أصول الفقه .

وغير هذه الكتب لم تسم الكتاب ، وكانت تكفى بالإشارة إلى أن له تصانيف .

وكما ترى فالمصادر السابقة التي أبرزت عنوان الكتاب متفقة على أن الاسم الأول له : « التمهيد » وتختلف فيما بعده ، وهو اختلاف يسير مؤداه واحد ، ذلك أن موضوعه في علم الأصول .

والراجع من خلال هذه الدراسة أن العنوان المعتمد للكتاب هو :
 « التمهيد في أصول الفقه » وذلك لسببين :

الأول : أنه العنوان الذى ورد فى المخطوطتين (ق ، ر) .

الثانى : أنه العنوان الذى ذكره ابن رجب الحنبلى ، وهو من أعرف الناس بأبى الخطاب ، ومن أكثرهم ترجمة له ، وعنه أخذ الناس تراجم الحنابلة ، والكتاب نسبته إلى أبى الخطاب ثابتة ، نسبة له ابن رجب فى الذيل ١ / ١١٦ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٢٤ ، وإسماعيل باشا البغدادى فى إيضاح المكنون : ١ / ٣٢١ ، وهديّة العارفين : ٢ / ٦ ، والعليمى فى المنهج الأحمد : ٢ /

المبحث الثاني

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

يختلف الأصوليون في تقسيم وترتيب مباحث علم أصول الفقه ، مع أنهم يشتركون في دراسة معظم هذه المباحث .

فمثلا إمام الحرمين الجويني قسم كتاب البرهان إلى ستة أقسام

هي (١) :

أولا : البيان ، ويعنى به الكتاب والسنة .

ثانيا : الإجماع .

ثالثا : القياس .

رابعا : القول في الاستدلال .

خامسا : القول في النسخ .

سادسا : كتاب المجتهدين .

والإمام الغزالي قسّم المستصفى إلى مقدمة وأربعة أقطاب (٢) .

القطب الأول : الحكم ، ويسميه الثمرة .

القطب الثاني : الأدلة ، ويسميه المثمر .

القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ، ويسميه طرق الاستثار .

القطب الرابع : المجتهد ، وهو المستثمر .

(١) البرهان : ١ / ٤٥ - ٥٢ .

(٢) المستصفى : ١ / ٧ - ٩ .

وأبو الحسين البصرى فى المعتمد قسم الكتاب إلى عدة أقسام
هى (١) .

أقسام الكلام ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المجرى والمبين ،
الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الإجماع ، والأخبار ، القياس ، الحظر
والإباحة ، طرق الأحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتى
والمستفتى ، وإصابة المجتهدين .

وكما ترى فقد بدأ بالخطاب وبما يتعلق به من المباحث .

وتقسيم أبى الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يشبه إلى حد كبير
تقسيم أبى الحسين البصرى وترتيبه .

وقد ذكر المؤلف هذا الترتيب وبين السرفيه فى باب سماه : باب
ترتيب أصول الفقه .

(١) المعتمد : ١ / ١٣ .

المبحث الثالث منهج المؤلف في الكتاب

من المؤلف أن يبدأ المؤلف الكتاب بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب ، وتقسيمه لموضوعاته ، وخطته التي اعتمدها في تصديده لمباحث الكتاب ، وغير ذلك من الأمور .

غير أن أبا الخطاب لم يبدأ كتابه بخطبة يبين لنا فيها هذه المقدمات ، وبدأ مباشرة بتعريف أصول الفقه .

لذلك لا بد لنا أن نتلمس منهجه في الكتاب ونكشف عنه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله .

وينقسم كلامنا على منهجه إلى قسمين :

أولاً : الكلام على منهجه في المقدمة وباب الحدود :

يتناول أبو الخطاب في المقدمة وفي باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية ، والألفاظ اللغوية ، فبين المقصود من كل واحدة ، ويعرف بها بالقدر الذي وضع المقدمة من أجله ، إذ أنها تشكل مفتاح الكتاب ويهدف بها إلى تعريف الدارس لعلم أصول الفقه مجموعة المصطلحات التي تلزمه لفهم نصوص الكتاب وموضوعاته .

والكلام في المقدمة موجز ، ويقتصر على بيان المعاني وبعض التقسيمات ، دون التعرض للخلاف والأدلة في الغالب .

ثانياً : الكلام على منهجه في الكتاب :

يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها ، وهذا الحكم الذى يصدره فى المسألة هو رأيه الذى يختاره فى المسألة ، والراجع عنده ما لم يصرح بغيره .

مثال ذلك : قوله فى الفقرة (١٦٩) : « مسألة الأمر ليس بحقيقة فى الفعل » .

فحكمه الذى أطلقه فى المسألة - وهو هنا أن الأمر ليس حقيقة فى الفعل - وهو الرأى الذى اختاره ورجحه ، وسيدلل عليه ويدافع عنه .

ومثال آخر فى الفقرة (٢١٤) قوله : « مسألة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة » فهذا رأيه فى المسألة الذى دلى عليه ودافع عنه .

ومثال ثالث فى الفقرة (٣٥٢) قوله : « مسألة : يدخل العبيد فى مطلق خطاب صاحب الشرع » فهذا هو الحكم الذى اختاره فى المسألة .

ثم يدعم رأيه بنقل نص أو رواية عن الإمام أحمد فى المسألة - إن وجد - ويسندها إلى راويها ، مثال ذلك : ما نقله عن الإمام أحمد رحمه الله فى الفقرات : (١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٣٧٣) .

ثم يعقب رأيه والرواية عن إمامه بذكر مشاركيه فى الرأى من المذاهب والأئمة والعلماء .

ثم يذكر الفريق الآخر من المذاهب والعلماء الذين يخالفونه فى الرأى ويذكر موقفهم فى المسألة .

وإذا كان في المسألة أكثر من قولين ، فإنه يذكرها منسوبة لقائلها .

ويهتم أبو الخطاب باختيارات شيخه أبي يعلى ، ويعرض لآرائه كثيرا ، سواء كان موافقا أو مخالفا له .

وبعد عرضه للمذاهب المختلفة في المسألة الواحدة يبدأ بالاستدلال لرأيه ، ويذكر مع كل دليل اعتراض خصمه عليه ، ثم يرد على الاعتراض . وبعد ذلك يعرض لأدلة خصمه ويعترض على كل دليل ، ثم يذكر جواب خصمه على اعتراضه ، ثم يرد على الجواب بحيث ينتهي من المسألة وقد أسقط جميع أدلة خصمه .

والمؤلف يهتم بالأدلة النقلية والعقلية ويرتب أدلته على النحو التالي :

الأدلة من الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع - إن وجد - فأقوال الصحابة - إن وجدت - فالمعقول .

ومن منهجه رحمه الله أنه يهتم بالتعريفات فيصدر الباب - غالبا - بالتعريف كما فعل في بداية الكلام على باب الأمر والخاص والحقيقة والمجاز والنسخ .

كما أنه يهتم بتحرير المسائل وبيان محال النزاع فيها - عند الحاجة - . مثال ذلك : بيانه محل النزاع في مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر فقرة (٣٦٣) ، وكذلك مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فقرة (٤٢٢) .

ويذكر أبو الخطاب فائدة المسألة - أحيانا - كما في مسألة حمل

الأمر على الندب حقيقة إذا تعذر حمله على الوجوب فقرة (٢٠٧) .
ومسألة : خطاب الكفار بالشرعيات فقرة (٣٧٣) ، ومسألة : هل
يتناول الأمر المعدومين . فقرة (٤٤٢) .

وإذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها المؤلف
عقب المسألة تحت عنوان « فصل » وذكر الآراء فيها وناقشها .

وهكذا يعرض أبو الخطاب موضوعات علم أصول الفقه ومسائله
وآراء العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم وردودهم ، كل ذلك بجلاء
ووضوح وسهولة ويسر .

المبحث الرابع مصادر الكتاب

نقل أبو الخطاب في كتابه التمهيد من عدة كتب وهي :

١ - كتاب طاعة الرسول لأحمد بن حنبل :

نقل عنه في مسألة المجل الذي له عرف في اللغة مثل الصلاة والزكاة والحج ، انظر : الفقرة (١٠) .

ونقل عنه في مسألة دخول الكفار في الشرعيات . انظر : الفقرة (٣٧٣) .

ونقل عنه في مسألة صيغ العموم ، في عموم قوله تعالى :
(﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ انظر : الفقرة (٢٩٥) .

٢ - كتاب العقل لأبي الحسن التميمي :

نقل عنه في عدة مواطن من مبحث العقل ، منها الحديث الذي رواه أبو الحسن التميمي عن طاووس ، انظر : الفقرة (٥٣) والحديث الثالث : والرابع ، والخامس في نفس الفقرة .

٣ - كتاب العدة لأبي يعلى الفراء :

نقل أبو الخطاب كثيرا عن شيخه أبي يعلى ، ولكنه لم يكن يصرح بنقله عن العدة إلا قليلا ، وكانت عبارته المعتادة قوله « وبه قال شيخنا » أو « وهو اختيار شيخنا » وبالرجوع إلى العدة نجد أن جميع هذه الأقوال موجودة فيها .

وقد صرح بالنقل عن العدة في مسألة حكم التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان . الفقرة (٧٩٩) .

٤ - كتاب المعتمد لأبي الحسين البصرى . ولقد نقل منه فقرات طويلة في الموضوعات المشتركة بينهما أحيانا بنصها وأخرى بتصرف في العبارة ، دون الإشارة إلى كتاب المعتمد في شيء من ذلك ولعل ذلك جاء من كثرة مطالعته للمعتمد حتى قارب الحفظ لهذا الكتاب .

٥ - تفسير يحيى بن سلام :

وقد نقل عنه في مسألة جواز تعلم التأويل . الفقرة (٨٦١) .

٦ - كتاب الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام :

نقل عنه في مسألة مفهوم الصفة قوله - في الحديث : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا - إن هذا يدل على أنها إذا لم تمتلىء بالشعر جاز » انظر : الفقرة (٧٧٨) .

٧ - كتاب الجامع للنحو لأبن قتيبة :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس قوله :

« ما يكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » كقوله تعالى : (لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) (١)

وقوله : (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ) (٢) انظر : الفقرة (٥٩٧) .

(١) سورة هود : آية ٤٣ .

(٢) سورة يونس : آية ٩٨ .

٨ - كتاب الأملى للزجاج :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس معنى « إلا » قوله :
« الوجه الخامس من وجوه « إلا » أن يذكر بعدها ما ليس من جنس
المذكور فتقطع مما قبلها » . انظر : الفقرة (٥٩٧) .

٩ - كتاب الاستثناء لابن عرفة النحوى :

نقل عنه في مسألة استثناء الأكثر كلاما في قول الشاعر :

أَدُّوا الَّتِي تَقَصَّتْ سَبْعِينَ مِنْ مِائَةٍ
ثُمَّ أُبْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوَامًا

إذ ذكر أن المراد بهذا البيت ، قد بقى عليكم أكثر الدية .
فادفعوه . انظر الفقرة : (٥٨٦) .

ومن الكتب التى صرح بالنقل عنها أيضا : كتاب الأمر بالمعروف
لإبراهيم الحرى ، وكتاب المغازى للواقدى ، وكتاب المختصر للحاكم
الشهيد .

هذه هى الكتب التى سماها أبو الخطاب .

غير أنه اعتمد على كتب لم يسمها بل كان يذكر آراء مؤلفيها ،
وبالرجوع إلى هذه الكتب نجد أن ما نُسبه إلى مؤلفيها موجود فيها ، ومن
أمثلة ذلك الفصول فى الأصول للجصاص ، والمعتمد لأبى الحسين
البصرى .

وظهر لنا من خلال موازنة التمهيد بالمعتمد : أن المؤلف نقل كثيرا
عن المعتمد فى الأبواب والمواضيع المشتركة بين الكتابين من غير إشارة إلى
اسم الكتاب ، لا فى مقدمة كتابه ، ولا فى المسائل التى نقلها عنه ؛

على رغم ذكره اسم المؤلف في أكثر من موضع . وظهور ذلك لا يكلف عناء ، فبمجرد إلقاء نظرة سريعة على أى موضوع مشترك بينهما يتجلى لك ذلك . وكان نقله أحيانا باللفظ الصريح ، وأحيانا بتصرف في العبارة يسير . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثاني من الكتاب وإنما هو في الكتاب كله وإليك أمثلة ذلك :

(١) وفي الجواب عن دليل من استدل على أن الأمر يقتضى الوجوب :

بأن العبد إذا لم يفعل ما أمره به سيده يحسن ذمه عند العقلاء ، قال أبو الحسين البصرى : إن قيل : إنما ذموم لأجل إخلاله بما أمر به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد سيده وامتنال أوامره ، أو لأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده ودفع المضار عنه .

انظر المعتمد (١ / ٦٣) ، انظر في التمهيد نسخة ابن حمدان (١ / ٥٩) ، فإن أبا الخطاب نقله بنصه بلا تغيير يذكر .

(٢) نقل أبو الحسين البصرى دليل القائلين أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وقال : واحتجوا أيضا بأن المنهى عنه لو كان مجزئا لكان طريق إجرائه الشرع ، إما أمرا أو إيجابا أو إباحة فكل ذلك يمنع منه النهى .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (١ / ١٨٧) ، والتمهيد (١ / ١٢٣) .

(٣) وقال أبو الحسين البصرى في تعريفه ، التأسى بالنبي ﷺ

في أفعاله : التأسى به في الفعل : فهو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذى فعل لأجل أنه فعل ، وإنما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لو صام ، وصلينا لم نكن متأسين به .
نقله أبو الخطاب بلفظه بتصريف يسير .

انظر المعتمد (١ / ٣٧٢) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٤) قال أبو الحسين في التعبد بالقياس : التعبد في جميعها بالقياس ، فلا يصح ، لأنه إما أن تقاس جميع الشرعيات ، أو لاتقاس . فإن لم تقس انتقض كونها مقيسة ، فإن قيست : إما أن تقاس على غيرها ، وإما أن تقاس بعضها على بعض ، بأن يقاس الفرع على الأصل ، على فرعه ، وفي ذلك تبين الشيء بنفسه . وإن قيست على غيرها ، فذلك الغير : إما شرعى ، وإما عقلى .

فمن بعد قوله : « إما أن تقاس جميع الشرعيات إلى آخر الكلام »
نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢ / ٧٢٣ ، ٧٢٤) وانظر التمهيد (١٢٩) .

(٥) وقال أبو الحسين في مسألة استصحاب الحال : قيل لو (لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصره على الزمان الواحد قيل : كذلك يجب ، إلا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة .
نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢ / ٨٨٥) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٦) قال أبو الحسين في تغير اجتهاد المجتهد : فإذا أفنى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتى بتغير اجتهاده ، إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن قد عمل به ، فينبغى أن يعرفه إن تمكن منه ،

لأن العامى إنما يعمل به ، لأنه قول المفتى ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال .

نقله أبو الخطاب بتصريف يسير في العبارة .

انظر المعتمد (٢ / ٩٣٣) ، انظر التمهيد .

ومع ذلك فإن هذا النقل من ألى الخطاب لايؤثر في مكانته العلمية ، ولا في القيمة العلمية لكتابه كثيرا ، لظهور مكانته العلمية من خلال اختياراته المشهورة في الفقه والأصول ، وجلاء شخصيته العلمية من ثنايا مناقشاته القيمة وترجيحاته القوية ؛ خاصة في أصول الفقه الدالة على رجاحة عقله وسعة علمه ودقة تفهمه ، وكل ذلك تدركه بمجرد مطالعتك في كتابه التمهيد ، وعلى رغم صنيعه هذا لم يتعثر بمنعطفات الاعتزال الفكرية الخطيرة ، ليقظته ، وتنبهه لآرائهم .

وإليك مثالا يدل على ذلك :

نفى أجوبته - عن من قال : إن الاجماع لا يثبت بخبر الواحد - قال : جواب ثالث إنه يجوز قبول الخبر الواحد في المصير إلى الإجماع ، لأنه حكم شرعى طريقه مسائل الفروع ، ويقال : « إن العقل يدل على وجوب قبول خبر الواحد من حيث التحرز من المضار ... » (١)

فهكذا ترى إجراءه الحديث على نسق واحد ، حتى إذا وصل إلى الاستدلال على وجوب خبر الواحد ، غير صيغة حديثه ، وقال : ويقال الخ ، وقائله أبو الحسين البصرى والذى دفع المؤلف إلى هذا ، لأن هذا رأى للمعتزلة مبني على التحسين والتقييح العقليين ، وأهل السنة يخالفونهم في ذلك ، ويرون أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقل .

(١) انظر المعتمد (٢ / ٤٧٤) والتمهيد (٩٦) .

وهذا أيضا لا ينقص من قيمة الكتاب لإضافته أشياء كثيرة لم يتطرق إليها أبو الحسين في كتابه المعتمد من آراء ومواضيع ، ومناقشات في الأدلة ، وأمثلة كثيرة تجلّي المواضيع ، وأدلة نقلية كثيرة ، وأدلة لأصول الحنبلة مأخوذة من روايات الإمام أحمد رحمه الله وغير ذلك .

وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود في مجال التأليف العلمي إلا أنه يمكن أن يلتمس له مايرر صنيعه هذا فأقول :

أولا : لعله حفظ كتاب المعتمد قصدا ، كما هي عادتهم في حفظ الكتب ، أو أكثر من مطالعته فيه أو تدريسه لطلابه ، فعلمت جملة من المواضيع في ذهنه فسطرها في كتابه أثناء التأليف من غير قصد منه ، فلم يسندها إلى صاحب الكتاب .

ثانيا : لعله لا يرى عيبا أو نقصا في عدم إسناد ما نقله إلى صاحب الكتاب ؛ مادام ذكر اسمه في جملة الكتاب ، وأقطع أنه لم يقصد من إغفاله اسم المؤلف أن ينسب إلى نفسه ما ليس له ، لأن من يقصد ذلك يتجنب ذكر اسم المؤلف في الكتاب حتى لا يئبه القارئ إلى فعله .

ثالثا : لعله لا يرى مانعا من الاستفادة من آراء المعتزلة ماوافق آراء أهل السنة ، فنقل من المعتمد ما رآه مفيدا ، وتجنب من إكثار اسم المؤلف خشية تهمة التأثير بفكر المعتزلة ، مع العلم بأن الحنبلة كانوا لا يرغبون الاحتكاك بفكر المعتزلة ، وينصحون أصحابهم بالابتعاد عنهم ويضربون صفحا عن الفائدة المرجوة من الاتصال ، وربما قاطعوا من أصر على مجالستهم وظهر منه مايدل على تأثيره .

وقال في ذلك ابن عقيل : « كان أصحابنا الخنابلة يريدون منى هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يجرمني علما نافعا » . (١)

ونقموا عليه تردده على ابن الوليد وابن التبانى شيخي المعتزلة ، وكان يقرأ عليهما علم الكلام سرا ، وظهر منه أثر الاعتزال في تأويله لبعض الصفات ، واطلعوا على كتب له فيها شيء من تعظيم المعتزلة ، فهجروه وأرادوا تأديبه فاختموا زنا ، ثم صالحهم وأظهر براءته من موالاته أهل البدع وتعظيمهم ، وأشهد على توبته جماعة كبيرة من العلماء وغيرهم ، (١) وهذا الفعل من الخنابلة بابن عقيل حمل أى عالم من علمائهم على الابتعاد عن الاحتكاك بفكر المعتزلة .

(١) انظر شذرات الذهب (٤ / ٣٧) .

المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة

عرفت مما سبق أن أبا الخطاب الكلوزاني درس الفقه والأصول على أنى يعلى ، وقرأ عليه بعض مصنفاة ، ولما كان موضوع كتابى العدة والتمهيد واحدا ، فيحسن بنا أن نقارن بين الكتابين من حيث الشكل والموضوع ، ونبين مدى الصلة بينهما اتفاقا واختلافا .

أولا : من حيث المنهج :

يتفق الكتابان فى طريقة معالجة القضايا العلمية المطروحة ، وقد سبق فى المبحث الثالث من هذا الفصل بيان منهج أبى الخطاب فى كتاب التمهيد ، وبالتبع والاستقراء لكتاب العدة نجد أن ما قيل فى منهج أبى الخطاب فى كتاب التمهيد يقال مثله فى العدة .

ثانيا : من حيث التقسيم :

يتفق الكتابان أيضا فى طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل منهما كتابه إلى أبواب ومسائل وفصول .

كما أن كليهما ذكر فى مقدمة كتابه باباً أسماه باب الحدود ذكر فيه مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية ، جعله مفتاحاً للكتاب ومقدمة له .

ثالثا : من حيث الموضوعات :

الموضوعات الرئيسية في الكتابين واحدة ، فكلاهما بحث في باب الحدود والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ودليل الخطاب وفحواه ، والمجمل والمبين ، والحقيقة والمجاز ، والأفعال النبوية والنسخ . (١)
ولكن هناك بعض المسائل بحثت في التمهيد ولم تبحث في العدة ،
مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .

مسألة : هل يجب أن يضمم في المعطوف جميع ما يمكن إضماره
في المعطوف عليه ؟

مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على
بعضها .

وفي باب النسخ نجد في التمهيد مسألة العبادة المقيدة بلفظ
التأييد ، هل تنسخ ؟ ولا نجدها في العدة .

وهناك مسائل بحثت في العدة ولم تبحث في التمهيد ، مثال ذلك
من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : تفسير الراوى للفظ النبي ﷺ يجب العمل به إذا كان
محتاجا إلى تفسير . العدة : ١ / ٤٧٩ .

(١) اشتمل الجزء الثاني من التمهيد على الموضوعات الرئيسية التالية : الأخبار ،
الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، المفتى والمستفتى الحظر والإباحة ، وهي ذات الموضوعات
في الجزء الثاني من العدة .

فصل : مخالفة الراوى للفظ النبى ﷺ لا تؤثر فى إحدى الروائين عن أحمد . العدة : ١ / ٤٨٥ .

ونجد فى العدة فصل : لايقبل قول الصحابى فى أن الآية منسوخة حتى يبين الناسخ . العدة : ٢ / ٧١٤ . وليس هذا الفصل فى التمهيد .

وفى الجملة فإن المسائل التى بحثها أبو الخطاب فى التمهيد بحثت فى العدة ومايوجد من المسائل فى أحدهما دون الآخر قليل ، كما رأيت من خلال مقارنة مسائل باب العموم وباب النسخ فى الكتابين .

رابعاً : من حيث الترتيب :

هناك اتفاق بين الكتابين فى ترتيب بعض الموضوعات واختلاف فى ترتيب بعضها الآخر .

ومن أجل معرفة الاتفاق والاختلاف فى الترتيب أذكر ترتيب كل منهما فى الجزء الأول

ترتيب العدة : باب الحدود ، موضوع الجمل والمبين ، معانى الحروف ، الأمر والنهى ، دليل الخطاب وفحواه ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، المحكم والمتشابه ، الحقيقة والحجاز ، أفعال النبى ﷺ شرع من قبلنا ، النسخ .

ترتيب التمهيد : باب الحدود . معانى الحروف ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، دليل الخطاب وفحواه ، الجمل والمبين ، الحقيقة والحجاز ، المحكم والمتشابه ، البيان ، الأفعال ، النسخ ، شرع من قبلنا .

ومن خلال المقارنة تبدو الفروق التالية :

١ - بحث أبو يعلى موضوع المحمل والمبين في بداية الكتاب ضمن باب الحدود ، بينما أفرد له أبو الخطاب بايين مستقلين أحدهما : بعنوان المحمل والمبين ، وقد جاء بعد دليل الخطاب وفحواه ، والآخر بعنوان : البيان ، وقد جاء بعد باب المحكم والمتشابه .

٢ - بحث أبو يعلى موضوع دليل الخطاب وفحواه بعد باب النهى ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب المطلق والمقيد .

٣ - بحث أبو يعلى باب المحكم والمتشابه بعد باب المطلق والمقيد ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب الحقيقة والمجاز .

٤ - بحث أبو يعلى : باب الحقيقة والمجاز بعد باب المحكم والمتشابه ، بينما بحثه أبو الخطاب قبل باب المحكم والمتشابه .

٥ - بحث أبو يعلى : شرع من قبلنا قبل النسخ ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد النسخ .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف بين الكتابين في ترتيب الأبواب الرئيسية .

خامسا : من حيث المقدمة وباب الحدود :

مقدمة كتاب التمهيد وباب الحدود فيه تشبه إلى حد كبير مقدمة كتاب العدة وباب الحدود من حيث الشكل والموضوع ، إلا أن هناك بعض الاختلاف بين المقدمتين إلى جانب هذا التشابه ، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلي :

١ - عند الكلام على تعريف أصول الفقه وأقسام الأدلة ، توسع أبو الخطاب فذكر الأدلة وأقسامها ومعنى كل قسم ومثل لذلك ، بينما

اقتصر أبو يعلى على التعريف وأقسام الأدلة ، وأرجأ الكلام على الأقسام إلى باب الحدود .

٢ - تكلم أبو الخطاب على حد الحد ، وقدم لنا أربعة حدود ، بينما كان كلام أبى يعلى فى الموضوع موجزا وأتى بحد واحد .

٣ - قدم أبو يعلى تعريف الجهل والشك والظن على مبحث العقل ، بينما أحر أبو الخطاب هذه التعريفات بعد مبحث العقل .

٤ - كان كلام أبى الخطاب موجزا فى موضوع الجمل والمبين فى المقدمة ، لأنه عرض للموضوع فيما بعد ، بينما توسع أبو يعلى فى الموضوع لأنه لم يتكلم عليه إلا فى هذا الموطن .

٥ - بحث أبو الخطاب موضوع الحقيقة والمجاز فى المقدمة وتكلم على مسائله ، بينما أوجز أبو يعلى فى ذلك .

٦ - هناك بعض المصطلحات غير موجودة فى التمهيد ، وموجودة فى العدة مثل تعريف المعتل والمعلل والمعتل به والمعتل له ، والطرده والعكس والنقض .

٧ - فى مبحث قيام حروف الصفات مقام بعض ذكره أبو الخطاب مرتبا ومنظما ، فهو يذكر كل حرف وما ينوب عنه من الحروف ، والحروف التى ينوب عنها بينما تجرد الكلام فى العدة عن الحرف الواحد فى عدة مواطن دون مراعاة لنظام معين .

سادسا : من حيث التعريفات :

أورد كل واحد من المؤلفين مجموعة من الحدود فى بداية الكتاب ، كما ذكرا بعض التعريفات فى صدر بعض الأبواب الرئيسية كتعريف المحكم والمتشابه والنسخ .

وقد يذكران المعنى اللغوي والاصطلاحى للفظ ، وقد يقتصران على أحدهما .

وهناك تعريفات ذكرت في العدة كتعريف المعتل والمعلل والتخصيص ولم تذكر في التمهيد .

كما أن هناك تعريفات ذكرت في التمهيد ولم تذكر في العدة مثل تعريف الطريق الناسخ وبعض تعريفات الحد .

وفي الجملة فإن أكثر ماورد من التعريفات في التمهيد ورد في العدة ، وغالبا ماتكون الحدود متفقة أو متقاربة .

كما أن الكتابين كانا يذكران بعض الحدود ويبطلانها .

سابعاً : من حيث آراء العلماء :

بصدد عرض آراء الأصوليين ، يذكر المؤلفان الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائلها من المذاهب والعلماء .

وغالبا ماتكون الآراء المعروضة في التمهيد هي ذاتها الموجودة في العدة .

وربما زاد أبو الخطاب على ما في العدة ، فذكر آراء ليست في العدة ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو الخطاب رأى بعض الشافعية ، ولم ينقله أبو يعلى .

٢ - في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، نقل أبو الخطاب رأى الشافعي ولم ينقله أبو يعلى .

٣ - في مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام ، نقل أبو الخطاب رأى أى على الجبائى وأبى هاشم الجبائى ولم ينقله أبو يعلى .

٤ - في مسألة الزيادة على النص ، هل هى نسخ ؟ نقل أبو الخطاب رأى أى الحسن الكرخى وأبى عبد الله البصرى وعبد الجبار المعتزلى وأبى الحسين البصرى ، ولم ينقله أبو يعلى .

كما أنه توجد آراء في العدة لم يذكرها أبو الخطاب ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو يعلى رأى جمهور الفقهاء ولم ينقله أبو الخطاب .

٢ - في مسألة الاستثناء من غير الجنس ، نقل أبو يعلى رأى أبى بكر الباقلانى ولم ينقله أبو الخطاب .

٣ - في مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، ذكر أبو يعلى رأى أصحاب أبى حنيفة ، بينما اقتصر أبو الخطاب على ذكر رأى عيسى بن أبان من الحنفية فقط .

٤ - في مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ ؟ نقل أبو يعلى رأى الحنفية وأصحاب الأشعرى ولم ينقله أبو الخطاب .

ثامنا : من حيث الأدلة :

يتفق أبو الخطاب مع أبى يعلى في كثير من الأدلة التى عرضها ، سواء التى استدلل بها لرأيه أو لمخالفيه :

ولم يكن هذا الاتفاق تاما ، بل هناك أدلة أوردها أبو يعلى لم يستعملها أبو الخطاب ، وهناك أدلة ذكرها أبو الخطاب ليست في العدة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - مسألة الأمر المتجرد عن القرائن :

الدليل الثاني والخامس والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر لمن قال بالوجوب موجودة في التمهيد ، وليست في العدة .

وفي العدة ١ / ١٤٧ سطر ٨ ، و ١ / ١٥٤ سطر ٣ ، دليان ليسا في التمهيد .

٢ - مسألة صيغة الأمر بعد الحظر :

الدليل الرابع في التمهيد لمن قال بالوجوب ليس في العدة .

والأدلة الأربعة الأخيرة لمن قال بالوجوب موجودة في العدة ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ، وليست في التمهيد .

٣ - مسألة دخول العبيد في الخطاب المطلق :

الدليل الثاني والثالث والرابع لمن قال بدخولهم في الخطاب موجود في التمهيد ، وليس في العدة .

والدليل الأول لمن قال بعدم دخولهم في الخطاب موجود في التمهيد ، وليس في العدة .

ودليل أنى بكر الرازى على رأيه موجود في التمهيد دون العدة .

٤ - مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام هل هو

للاستغراق ؟

الدليل الأول والرابع لمن قال بالاستغراق موجودان في التمهيد دون

العدة .

والدليل الثاني والثالث لمن قال بعدم الاستغراق موجودان في التمهيد دون العدة .

٥ - مسألة الاستثناء من غير الجنس :

الأدلة التي في التمهيد هي ذاتها التي في العدة .

٦ - مسألة تخصيص عموم الكتاب بجزء الواحد :

الدليل الأخير لمن قال بالتخصيص موجود في العدة دون التمهيد .
وماسواه فمتشابهان .

٧ - مسألة هل في القرآن مجاز ؟

الدليل الأول والثاني والثالث والرابع لمن قال : ليس في القرآن مجاز موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الأول والثاني والثالث لمن قال ليس في القرآن مجاز موجودة في العدة دون التمهيد .

٨ - مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟

الدليل الثاني والثالث لمن قال هي نسخ موجودان في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني والثالث والخامس لمن قال ليست نسخا ، موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني : لمن قال نسخا ، موجودة في العدة دون التمهيد .

والدليل الأول والرابع لمن قال : ليست نسخا ، موجودان في العدة دون التمهيد .

هذه صورة لمدى التشابه والتباين بين أدلة كل منهما .

تاسعا : من جهة الآراء المختارة في الجزء الأول

اختلف أبو الخطاب مع أبي يعلى في تسع عشرة مسألة ، وقد
خصصت لها مبحثا مستقلا في هذا الفصل .

من خلال هذه المقارنة نستطيع أن ندرك مدى التشابه ومدى
الاختلاف بين الكتابين .

المبحث السادس

المسائل الخلافية بين أبي الخطاب

وشيخه أبي يعلى

أبو الخطاب الكلوذاني تلميذ للقاضي أبي يعلى ، وقد درس عليه الفقه والأصول وقرأ عليه بعض مصنفاته ، فكان من الطبيعي أن يتأثر به في آرائه ، إلا أنه لم يختلف في ظله ، بل كان له اجتهاداته واختياراته الخليفة به ، وقد اختلف معه في مسائل عديدة ، نعرض لها في هذا المبحث ، مبينين لرأى كل منهما في كل مسألة .

المسألة الأولى (١) : الأسماء الشرعية ، هل نقلت من اللغة إلى

الشرع ؟

رأى أبي الخطاب : الأسماء الشرعية نقلت من اللغة إلى الشرع ،

وهي حقيقة فيه .

رأى أبي يعلى : الأسماء الشرعية غير منقولة من اللغة إلى الشرع .

المسألة الثانية (٢) : الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟

رأى أبي الخطاب : الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، بل يفيد

الفعل مرة واحدة .

(١) انظر : العدة ١ / ١٠٨ ، التمهيد : الفقرة (١٠١) المسودة : ص ٥٦٢ .

(٢) انظر : العدة ١ / ١٧٦ ، التمهيد الفقرة ٢٢١ .

رأى أبى يعلى : الأمر المطلق يقتضى التكرار .

المسألة الثالثة (١) العباداة التى يتعلق وجوبها بوقت موسع ، وأخرت إلى آخر الوقت هل لها بدل ؟

رأى أبى الخطاب : فعلها فى أول الوقت وآخره ووسطه سواء فى سقوط الفرض ، ولا يلزم البدل إذا أخرت إلى آخر الوقت .

رأى أبى يعلى : يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ، ولكن لها بدل هو العزم على فعلها فى المستقبل .

المسألة الرابعة (٢) : العباداة المؤقتة التى يجب فعلها ، وفات وقتها بم يجب فعلها ؟

رأى أبى الخطاب : يجب فعلها بأمر مستأنف .

رأى أبى يعلى : يجب فعلها بحكم الأمر الأول .

المسألة الخامسة (٣) : هل يدخل الأمر فى الأمر .

رأى أبى الخطاب : لا يدخل الأمر فى الأمر .

رأى أبى يعلى : يدخل الأمر فى الأمر .

المسألة السادسة (٤) : إذا توجه الأمر إلى واحد هل يدخل غيره

فيه ؟

(١) انظر : العدة ١ / ٢٢٠ ، التمهيد الفقرة (٢٨٣ - ٢٩٦) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢٠٣ ، التمهيد الفقرة (٣٠٠) .

(٣) انظر : العدة ١ / ٢٥٠ ، التمهيد الفقرة (٣٣٢) .

(٤) انظر : العدة ١ / ٢٢٨ ، التمهيد الفقرة (٣٤٢) .

رأى أى الخطاب : لايدخل غير المخاطب بالأمر .

رأى أى يعلى : يدخل ، مثال ذلك إذا خاطب الله نبيه بالفعل ولم يخصه دخلت أمته فيه .

المسألة السابعة (١): هل يدخل المؤنث فى جمع المذكر ؟

رأى أى الخطاب : لايدخل المؤنث فى جمع المذكر .
رأى أى يعلى : يدخل .

المسألة الثامنة (٢): ماهو حكم الزيادة على مايتناوله الاسم ؟

رأى أى الخطاب : ماتناوله الاسم واجب ، والزيادة تطوع .
رأى أى يعلى : الفعل الزائد على ماتناوله الاسم واجب .

المسألة التاسعة (٣): إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير ، فما

هو الواجب منها ؟

رأى أى الخطاب : الواجب واحد بعينه .

رأى أى يعلى : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

المسألة العاشرة (٤): إذا ورد لفظ عموم ، فهل يجب على السامع

اعتقاد عمومته والعمل به قبل البحث عن المخصص ؟

(١) انظر : العدة / ١ / ٢٥٧ ، التمهيد الفقرة (٣٦٣) .

(٢) انظر : العدة / ١ / ٣١٥ ، التمهيد الفقرة (٤٠٧) روضة الناظر ص ٣٤ ، المسودة ص ٥٩ .

(٣) انظر : العدة / ١ / ٢١٢ ، التمهيد الفقرة (٤٢٢) .

(٤) انظر : العدة / ١ / ٤٢٤ ، التمهيد الفقرة (٥٦٥) .

رأى أئى الخطاب : لايجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث
عن المخصص .

رأى أئى يعلى : يجب اعتقاد عمومه فى الحال قبل البحث عن
المخصص .

المسألة الحادية عشرة : (١) إذا خص العموم هل يصير مجازا ؟
رأى أئى الخطاب : يصير مجازا .

رأى أئى يعلى : لايصير العموم المخصوص مجازا .

المسألة الثانية عشرة (٢) : من أى جهة يبنى المطلق على المقيد ؟

رأى أئى الخطاب : يبنى المطلق على المقيد من جهة القياس .

رأى أئى يعلى : يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة .

المسألة الثالثة عشرة (٣) مفهوم العدد .

رأى أئى الخطاب : تعليق الحكم بعدد يدل على أن ماعداه

بخلافه .

رأى أئى يعلى : تعليق الحكم بعدد لا يدل على أن ماعداه

بخلافه .

المسألة الرابعة عشرة (٤) : التحليل والتحرير المتعلق بالأعيان هل

هو من المجمال ؟

(١) انظر : العدة ١ / ٤٣١ ، التمهيد الفقرة (٦٧٣) .

(٢) انظر العدة ١ / ٥٣٠ ، التمهيد الفقرة (٧٤٥) .

(٣) انظر : التمهيد الفقرة (٣٦٢) ، المسودة ص ٣٥٨ .

(٤) انظر : العدة ١ / ٦٨ ، التمهيد الفقرة (٧٩٩) .

رأى أبى الخطاب : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس من
المجمل ؟

رأى أبى يعلى : هو مجمل .

المسألة الخامسة عشرة (١) : إذا ورد ما له حقيقة في اللغة
وحقيقة في الشرع فهل هو من المجمل ؟

رأى أبى الخطاب : ليس من المجمل .

رأى أبى يعلى : هو من المجمل .

المسألة السادسة عشرة (٢) : ما هو حكم فعل الرسول ﷺ
الذى لم تعلم صفته ؟

رأى أبى الخطاب : الوقف .

رأى أبى يعلى : الوجوب أو الندب .

المسألة السابعة عشرة (٣) : هل يجوز شرعا نسخ القرآن بالسنة
المتواترة ؟

رأى أبى الخطاب : يجوز ذلك .

رأى أبى يعلى : لا يجوز ذلك .

المسألة الثامنة عشرة (٤) : هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا بشرع
من قبله ؟

(١) انظر العدة : ١ / ٦٧ ، التمهيد الفقرة (٨٣٤) .

(٢) انظر : العدة / ٢ / ٦٢٢ ، التمهيد الفقرة (٨٩٦) .

(٣) انظر العدة / ٢ / ٦٦٩ ، التمهيد الفقرة (٩٧٤) .

(٤) انظر العدة / ٢ / ٦٤٩ ، التمهيد الفقرة (١٠٣٧) .

رأى أئى الخطاب : لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله .
 رأى أئى يعلى : نعم ، كان متعبدا قبل البعثة بشرع من قبله .
 المسألة التاسعة عشرة (١) : هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد
 البعثة ، وهل هو شرع لنا ؟
 رأى أئى الخطاب : لم يكن متعبدا بذلك ، ولا هو شرع لنا .
 رأى أئى يعلى : كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة وهو
 شرع لنا .

* * *

(١) انظر العدة ٢ / ٣٦٧ ، التمهيد الفقرة (١٠٤١) .

ترجيحاته واختياراته في الجزء الثاني

- ١ - فعنده أن العلم الحاصل بالتواتر مكتسب ، ووافق في ذلك شيخه في الكفاية ، وخالفه في العدة ، وخالف سائر الخنابلة في ذلك (١) .
- ٢ - وقال بوجوب التعبد بأخبار الآحاد عقلا ، وخالف بذلك الأكثر ، ووافق شيخه في الكفاية (٢) .
- ٣ - وذهب إلى أن قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ لا يحكم له بالسمع ، وهذا خلافا للحنابلة (٣) .
- ٤ - وذهب إلى أن قول الصحابي : كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا : حجة مطلقا عنده خلافا لشيخه أبي يعلى (٤) .
- ٥ - وذهب إلى ترجيح أحد الخيرين بعمل أهل المدينة ، لأن الرسول ﷺ مات فيهم ، وعنده أن هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، ففي رواية ابن القاسم أنه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون .

(١) انظر في المسودة (٢٣٤) ، والروضة (٩٤) .

(٢) انظر في المسودة (٢٣٧) ، والروضة (١٠١) .

(٣) انظر المسودة (٢٦٠) ، والروضة (٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢) /

(٤٨٢) .

(٤) انظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٧١) .

بيننا ذكر الطوفي في البلبيل : أنه لا يرجح بقول أهل المدينة (١)

٦ - وذهب إلى أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع
فخالف بذلك سائر الحنابلة ، مع أن القاضي اعتبره ظاهر كلام
الإمام (٢) .

٧ - وذهب إلى أنه إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين
أحدهما بالإثبات فيهما ، والآخر بالنفي فيهما فإنه لا يجوز لمن بعدهم
القول بالتفرقة بينهما . واعتبر ذلك ظاهر كلام الإمام رحمه الله ، خلافا
لرأى شيخه أبى يعلى ، وابن عقيل (٣) .

٨ - وعنده أن الفاسق يعتد بخلافه وهو قول لبعض
المتكلمين (٤) .

٩ - واختار أن قول الصحابي ليس بحجة ، وهو رواية عن أحمد
رضى الله عنه ووافقه ابن عقيل ، وهو رأى عامة المتكلمين من المعتزلة
والأشعرية (٥) .

١٠ - وعنده أن الصحابي إذا قال قولاً لا يهتدى إليه القياس ،

(١) انظر المسودة (٣١٣) ، واللبيل (١٨١) .

(٢) انظر العدة ، والمسودة (٣٢٠) والروضة .

(٣) انظر المسودة والمختصر في أصول الفقه (٧٥) .

(٤) انظر المسودة (٣٣١) .

(٥) انظر المسودة (٣٣٧) ، والروضة (١٦٥) .

فإنه لا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم المجتهد فيه ، فوافق بذلك شيخه وابن عقيل وخالف أكثر اصحاب الإمام أحمد (١) .

١١ - وذهب إلى وجوب التعبد بالقياس عقلا وفاقا لشيخه أبي يعلى ، خلافا للأئمة الأربعة وعامة المتكلمين ، فإنهم يرون جواز ذلك لا وجوبه (٢) واشترط تقدم الأصل على الفرع في ثبوت القياس مطلقا وفاقا لابن عقيل وخلافا لسائر الحنابلة ، فإنهم يشترطون ذلك في قياس العلة دون قياس الدلالة . قال ابن قدامة : اشترط قوم تقدم الأصل على الفرع في الثبوت والصحيح أن ذلك يشترط في قياس العلة ولا يشترط في قياس الدلالة (٣) .

١٢ - وعنده أن العلة المنصوصة صحيحة إن لم يرد التعبد بالقياس ، وإن لم تتعد إلى سائر الفروع . وقال المجد : خالف المشهور عند الأصحاب (٤) . ورأى أنه يصح التعليل بعلّة قاصرة على محل النص وأكثر الحنابلة على خلافه .

وقال ابن قدامة : قال أصحابنا من شرط العلة أن تكون متعدية فإن كانت قاصرة على محلها لم يصح (٥) .

(١) انظر المسودة (٣٣٨) ، والمختصر في أصول الفقه (١٦١) .

(٢) انظر المختصر في أصول الفقه (١٥٠) .

(٣) انظر المسودة (٣٨٧) ، والروضة (٣١٩) .

(٤) انظر المسودة (٣٩٠) .

(٥) انظر المسودة (٤١١) ، والروضة (٣١٩) .

١٣ - ولم ير اشتراط اطراد العلة ، وهو استمرار حكمها في جميع محالها خلافا للأكثر ، فهم يشترطون ذلك (١) .

١٤ - وعنده أن العقل يحسن ويقبح ويحظر ويوجب وفاقا لشيخه أبن الحسن التميمي ، وخلافا لأكثر الحنابلة قال ابن اللحام : « العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا » (٢) .

١٥ - وعنده أنه يجوز أن يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ : « احكم بما ترى أيما شئت ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب » ، وقال به جماعة من المعتزلة وقد خالف بذلك شيخه (٣) .

١٦ - وعنده أنه إذا جاء عن الإمام روايتان ولم يعلم تاريخها ترجح الأشبه بأصوله والأقوى في الحجة وتعتبر مذهبا له ويشك في الأخرى ، وإن علم التاريخ فمذهبه الأخير ، وهو رأى بعض الحنابلة (٤) .

١٧ - وذهب إلى أنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل فخالف بذلك شيخه ، ووافق ابن عقيل (٥) فهذه المسائل تدل على استقلاله ونضوجه العلمي كما ذكرت .

(١) انظر المختصر في أصول الفقه (١٤٤) .

(٢) انظر المسودة (٤٧٣) ، والمختصر في أصول الفقه (٥٥) .

(٣) انظر المسودة (٥١٠) .

(٤) انظر المسودة (٥٢٧) .

(٥) انظر المسودة (٥٦٠) .

شخصية أبي الخطاب العلمية من خلال اختياراته وترجيحاته

كانت بارزة من خلال كتابه في ترجيحاته القوية في الآراء ، ومناقشاته للأدلة وردوده على شيخه ، وتعجبه منه في بعض آرائه ، وتغليظه في رأيه أحيانا وإليك أمثله ذلك :

(١) رد على شيخه تعريفه الاستحسان : « بأنه ترك حكم إلى حكم أولى منه » وقال أبو الخطاب هذا ليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وإنما القوة للأدلة ، لأنها ترتب في الشرع ويقدم بعضها على بعض ، والذي يقتضيه كلام صاحبنا - يعنى الإمام أحمد - أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه .

(٢) رد استنباط شيخه بطلان القول بالاستحسان مطلقا من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد رضى الله عنه : قال أبو طالب عنه : إنه قال : أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس ، قالوا : نستحسن هذا وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى : « هذا يدل على بطلان القول بالاستحسان » . وعندى أنه أنكر عليه الاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال : « يتركون القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان » ، فلو كان الاستحسان دليلاً ذهبوا إليه لم يكره ، لأنه حق أيضا . وقال : أنا أذهب إلى كل حديث

جاء ولا أقيس ، معناه : أنى أترك بالخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدليل (١) .

(٣) ورد عليه فى تفسيره كلمة للإمام أحمد رضى الله عنه رواها الميمونى عنه بلفظ : يتجنب المتكلم فى الفقه هذين الأصلين ، المجرى والقياس .

قال أبو الخطاب : تأوله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس فى معارضة السنة ، والظاهر خلافه (٢) .

(٤) وتعجب من شيخه لنصرته القول بالاستحسان مع قوله بمنع تخصيص العلة . إذ لا يرى الفرق بينهما (٣) .

(٥) وخالفه فى تقديم العلة الأكثر فروعاً على الأخرى ، إذ يرى أبو يعلى ترجيح الأكثر فروعاً (٤) .

وكذلك غلط شيخه فى توجيهه قول الإمام فى رواية أحمد بن حسين أنه قال : قال : أحمد لا يكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ويحدثون ولا كرامة . قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى وهذا على طريق الورع ، لأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا غلط ، لأن هذا أكبر من الدناءة من الأكل والشرب على الطريق ، ثم قد رددنا حديث من تكرر منه ذلك (٥) .

(١) انظر ص ٤٨٥ من الكتاب .

(٢) انظر ص ٣١٨ من الكتاب .

(٣) انظر ص ٣٩٠ من الكتاب .

(٤) انظر ص ٦٣٢ من الكتاب .

(٥) انظر الكتاب ص ٨٩ .

وكما رأينا أن التشابه بين أبي يعلى وأبي الخطاب لا يعنى ذوبان أبي الخطاب فى أبى يعلى ، فإنه أيضا لا يعنى ذلك نقصا فى القيمة العلمية للكتاب ، لأن المؤلف توسع فى كثير من المواضيع المشتركة بين الكتابين ، كتوسعه فى مسألة جواز التعبد بخبر الواحد عقلا وشرعا ، فذكر الأدلة على الجواز والأدلة على عدمه ورد عليها بينما كان أبو يعلى قد اكتفى بذكر دليل واحد على الجواز واعتراض الخصم والرد عليه من غير ذكر أدلة الخصم والرد عليها .

وكذلك أكثر أبو الخطاب من ذكر أدلة فى بعض المواضيع التى ما كان أبو يعلى قد تعرض لها ، كما فعل فى حجية المراسيل ، وكذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر ، فذكر أربعة أدلة للمخالف ، ولم يذكر أبو يعلى إلا دليلين مع أنه من المخالفين ، وكذلك أضاف أبو الخطاب مواضيع فى الكتاب لم يتعرض لها أبو يعلى فى كتابه ، مثل حكم الحديث إذا أسنده الراوى وأرسله غيره ، وأسنده ثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر ، وحكم تعليل الحكم فى الأصل بصفة ذاتية ، وحكم جعل الاتفاق والاختلاف علة ، وغيرها من المواضيع ، وكذلك اهتم أبو الخطاب كثيرا بذكر أصحاب المذاهب والآراء بخلاف شيخه ، فإنه أحيانا لا يتعرض لذكرها ، انظر مثال ذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر .

المبحث السابع

نقد الكتاب

يتناول الحديث في هذا المبحث الخصائص العلمية التي توفرت في الكتاب ، والأمور التي أخذت عليه ، إذ أن مفهوم كلمة « النقد » يشمل الحديث عما للكتاب وما عليه .

القسم الأول : الجوانب الإيجابية في الكتاب :

أولا : بروز شخصية المؤلف العلمية :

يتمتع المؤلف بشخصية علمية مستقلة في كتابه ، فهو عند دراسة المسألة ، وعرض الآراء المختلفة فيها ، يتبنى ما يراه راجحا من هذه الآراء ومع أنه حنبلي المذهب إلا أنه يخالف الإمام أحمد في بعض الآراء . ومع أنه تتلمذ على القاضي أنى يعلى ودرس عليه الفقه والأصول ، إلا أنه كثيرا ما يخالفه ، وقد تقدم البحث في جملة من المسائل التي اختلف فيها مع شيخه في مبحث مستقل ولا غرابة في هذا ، فقد عده العلماء من المجتهدين في المذهب ، وله اختياراته الخاصة في الفقه والأصول .

وينبئ أبو الخطاب موقفه انطلاقا من رؤيته للأدلة ، فهو يختار ما يراه قوى الحججة راجح الدليل .

ثانيا : ابتداءه الكتاب بمقدمة أصولية :

أحسن المؤلف عندما بدأ الكتاب بمقدمة في أصول الفقه ، جعلها مدخلا للكتاب ، وتمهيدا له ، بين فيها مجموعة من المصطلحات

الأصولية وذكر تقسيمات بعض المباحث ، فقد عرف الفقه والأصول وذكر أقسام الأدلة ووجوه دلالتها . ومعنى النص والظاهر والعموم والمجمل ، وأقسام السنة ومعنى الإجماع وأقسامه وقول الصحابي ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب (القياس) ، وذكر معنى قياس العلة وقياس الدلالة وأقسامهما ، ومعنى استصحاب الحال وأقسامه ، وبيّن أيضا مجموعة أخرى من المصطلحات في باب الحدود .

وهذا العمل جيد ، لأن الدارس لعلم الأصول يحتاج إلى فهم هذه المصطلحات قبل الخوض في المسائل الأصولية بشكل تفصيلي .

ثالثا : إحاطة الكتاب بآراء العلماء والمذاهب :

يعتبر كتاب التمهيد من كتب أصول الفقه المقارنة ، إذ لم يقتصر على بيان مذهب الإمام أحمد وآراء علماء المذهب ، بل يعرض للمذاهب الأخرى ، ويبين آراء علماء من غير المذهب الحنبلي .

ولم تخل مسألة من بيان الاختلاف فيها مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ، ويعرض أبو الخطاب إضافة لمذهبه مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والأشاعرة والظاهرية .

فالكتاب سجل حافل لآراء المذاهب المختلفة في مسائل علم أصول الفقه .

رابعا : اهتمامه بالروايات المنقولة عن الإمام أحمد :

لا يكتفى أبو الخطاب بذكر آراء علماء المذهب ، بل يهتم بنقل الروايات عن الإمام أحمد ويبين كيفية استنباط الرأي من الرواية .

وهو بهذا يعطى الكتاب مكانة أعظم وأهمية أكبر مما لو خلا من هذه الروايات .

خامسا : إنصافه لمخالفيه :

المؤلف منصف لخصمه ، فكما أنه يذكر رأيه ودليله واعتراضه على خصمه ، فإنه يترك الفرصة لخصمه في عرض رأيه وتقرير أدلته والدفاع عن هذه الأدلة ، بل يتيح لخصمه الفرصة في الاعتراض على أدلته .

كل هذا بروح علمية ، وأخلاق سامية ، فليس في الكتاب عبارة تجريح أو قدح في عالم من العلماء ، أو تحامل على مذهب من المذاهب . وهو بهذا يترجم الأخلاق والآداب التي وصفه بها العلماء ، والتي أشرنا إليها في مبحث أخلاقه وثناء العلماء عليه في فصل الدراسة عن حياته .

سادسا : سهولة العبارة :

الكتاب لغته سهلة ، وعبارته واضحة ، ليس فيها صعوبة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية والفلسفية .

وكان أبا الخطاب - رحمه الله - رفض الروح العامة التي سرت ، في ذلك العصر على المؤلفات الأصولية وهي التأثر بالمنطق .

سابعا : غزارة أدلته :

يكثر أبو الخطاب من ذكر الأدلة له ومخالفيه ، ويعتنى كثيرا